**سورة الجمعة**

**فيها آيتان**

**الآية الأولى**: قوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ إلى آخرها([[1]](#footnote-1)), **فيها ست عشرة مسألة:**

**المسألة الأولى**: قوله: ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭼظاهر في أن المخاطب بالجمعة المؤمنون دون الكفار, وقد بيّنا في كتب الأصول وغيرها([[2]](#footnote-2)), وها هنا أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة([[3]](#footnote-3))، ومن جملتها الجمعة, وإنما خص بهذه الآية المؤمنون دون الكافرين؛ تشريفاً لهم بالجمعة، وتخصيصاً دون غيرهم؛ وذلك لما ثبت عن النبي أنه قال في الصحيح: "نحن الآخِرون السَّابقون يوم القيامة، بَيْد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، و أوتيناه من بعدهم؛ فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له([[4]](#footnote-4))، فغداً لليهود وللنصارى بعد غد"([[5]](#footnote-5)).

**المسألة الثانية:** الجمعة كما قدمنا خاصة لهذه الأمة, ويوم الإسلام كما تقدم وأفضل الأيام, روي أن جبريل جاء إلى النبي بيده مرآة فيها نكتة سوداء، فقال: يا جبريل؛ ما هذه المرآة ؟ قال: يوم الجمعة, قال: ما هذه النكتة السوداء التي فيها, قال: الساعة وفيها [تقوم]([[6]](#footnote-6))([[7]](#footnote-7)).كما روي في الصحيح أن النبي قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه تقوم الساعة، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه"([[8]](#footnote-8)) كما تقدم بيانه, والله أعلم .

**المسألة الثالثة**: الجمعة فرض، لا خلاف في ذلك؛ لأنها قرآنية سنية، وهي ظهر اليوم، أو بدل منه على ما بيناه في كتب الفقه، ولا يلتفت إلى ما يحكى في ذلك، لا سيما ما يُؤثر عن سَحنون([[9]](#footnote-9)) أنه قال: إن بعض الناس قال: يجوز أن يتخلّف العروس عنها([[10]](#footnote-10)), فإن العروس لا يجوز له عندنا أن يتخلف عن صلاة الجماعة لأجل العرس، فكيف عن صلاة الجمعة([[11]](#footnote-11)).

ولها شروط وأركان في الوجوب والأداء، فشروط الوجوب سبعة: العقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والقدرة، والإقامة، والقَرْية.

وأما شروط الأداء فهي: الإسلام، إذ لا تصح من كافر, والخطبة ، والإمام المقيم للصلاة ليس الأمير([[12]](#footnote-12))، وقد قال مالك كلمة بديعة: إن لله فرائض في أرضه لا يضيعها إنْ وَلِيَها والٍ أو لم يَلِهَا([[13]](#footnote-13)).

وقال علماؤنا: من شروط أدائها المسجد المسقّف([[14]](#footnote-14)), ولا أعلم وجهه, ومنها العدد، وليس له حد, وإنما حده جماعة تَتَقرّى بهم بقعة([[15]](#footnote-15)), ومن آدابها الاغتسال، وتحسين الشّارَة([[16]](#footnote-16))، وتمام ذلك في كتب المسائل.

**المسألة الرابعة**:قوله:ﭽﭔﭕﭼ النداء هو الأذان، وقد بينا جملة منه في سورة المائدة([[17]](#footnote-17)), وقد كان الأذان في عهد رسول الله في الجمعة كما في سائر الصلوات؛ يؤذن واحد إذا جلس على المنبر، وكذلك كان يفعل [أبو بكر]([[18]](#footnote-18)) وعمر وعلي بالكوفة، ثم زاد عثمان([[19]](#footnote-19)) على المنبر أذانا ثانياً على الزَّوْراء([[20]](#footnote-20))، حين كثر الناس بالمدينة، فإذا سمعوا أقبلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي ثم يخطب عثمان.

[186/ب]

وفي الحديث الصحيح([[21]](#footnote-21)) أن الأذان على عهد النبي واحداً، فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزَّوْراء، وسماه في الحديث ثالثاً؛ لأنه أضافه إلى الإقامة فجعله ثالث الإقامة، كما قال/ :"بين كل أذانين صلاة لمن شاء"([[22]](#footnote-22)) يعني الأذان والإقامة؛ وتوّهم الناس أنه أذان أصلي، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وهماً، ثم جمعوهم في وقت واحد، فكان وهماً على وهم، ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعدد أذان المنابر بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعل عندنا في الدول الماضية؛ وكل ذلك محدث.

**المسألة الخامسة**: قوله: ﭽﭖﭼ يعني بذلك الجمعة دون غيرها، وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة هاهنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ, وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة، وهي قوله: ﭽﭗﭘﭙﭼوذلك يفيده؛ لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة؛ فأما غيره فهو عام في سائر الأيام، فلو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة.

**المسألة السادسة**: قال بعض علمائنا: كان اسم الجمعة في العرب الأول: عَرُوبة([[23]](#footnote-23))، فسمّاها الجمعة كعب بن لؤي([[24]](#footnote-24))؛ لاجتماع الناس فيها إلى كعب, قال الشاعر([[25]](#footnote-25)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لا يبعدُ اللهُ أقْوَاماً هُمُ خَلَطُوا |  | يَومَ العُرُوبَةِ أَصْرَاماً بأصْرَامِ([[26]](#footnote-26)) |

**المسألة السابعة**: قوله ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭼ اختلف العلماء في معناه على **ثلاثة أقوال:**

**الأول:** أن المراد به النية؛ قاله الحسن([[27]](#footnote-27)).

**الثاني**: أنه العمل؛ كقوله: ﭽ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ([[28]](#footnote-28)), وقوله: ﭽﮣ ﮤ ﮥ ﭼ([[29]](#footnote-29)), وهو قول الجمهور([[30]](#footnote-30)).

**الثالث**: أن المراد به السعي على الأقدام([[31]](#footnote-31)).

ويحتمل ظاهره **رابعاً**: وهو الجري والاشتداد، وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون، والفقهاء الأقدمون، وقرأها([[32]](#footnote-32)) عمر: "فامضوا إلى ذكر الله" فراراً عن ظن الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر, وقرأ ابن مسعود ذلك, وقال: لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى سقط ردائي([[33]](#footnote-33)).

وقرأ ابن شهاب([[34]](#footnote-34)): فامضوا إلى ذكر الله سالكاً تلك السبل، وهو كله تفسير منهم، لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير.

فأما من قال: المراد بذلك النية؛ فهو أول السعي ومقصوده الأكبر ولا خلاف فيه, وأما من قال: إنه السعي على الأقدام فهو أفضل، ولكنه ليس بشرط, في الصحيح أن أبا عبس بن جبر([[35]](#footnote-35)) واسمه عبد الرحمن([[36]](#footnote-36))، وكان من كبار الصحابة يمشي إلى الجمعة راجلاً, وقال: سمعت رسول الله يقول: "من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار"([[37]](#footnote-37)), فذلك فضل وأجر لا شرط.

وأما من قال: إنه العمل فأعمال الجمعة من الاغتسال، والتمشط، والادهان، والتطيب، والتزين باللباس، وفي ذلك كله أحاديث بيانه في كتب الفقه؛ وظاهر الآية وجوب الجميع، لكن أدلة الاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب، فقُضى بها حسبما بيناه في شرح الحديث.

**المسألة الثامنة:** قوله: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ اختلف الناس فيه،

**فمنهم من قال**: إنه الخطبة؛ قاله سعيد بن جبير([[38]](#footnote-38)).

**ومنهم من قال**: إنه الصلاة([[39]](#footnote-39)).

**والصحيح** أنه الجميع وأوله الخطبة، فإنها تكون عقيب النداء؛ وهذا يدل على وجوب الخطبة([[40]](#footnote-40))، وبه قال علماؤنا، إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة([[41]](#footnote-41)).

والدليل على وجوبها أنها تحرم البيع، ولولا وجوبها ما حرّمته؛ لأن المستحب لا يحرم المباح([[42]](#footnote-42)).

وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة, فالخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكراً لله بفعله كما يكون مسبِّحاً لله بفعله.

**المسألة التاسعة:** قوله تعالى: ﭽﭞﭟ ﭼوهذا مجمع على العمل به، فلا خلاف في تحريم البيع([[43]](#footnote-43)).

[187/أ]

واختلف العلماء إذا وقع؛ ففي المدونة يفسخ([[44]](#footnote-44)), وقال المغيرة([[45]](#footnote-45)): يفسخ ما لم يَفُت([[46]](#footnote-46)), وقاله ابن القاسم في الواضحة، وأشهب، وقال في/ المجموعة([[47]](#footnote-47)): البيع ماض.

وقال ابن الماجشون: يفسخ بيع من جرت عادته به.

وقال الشافعي: [لا]([[48]](#footnote-48)) يفسخ بكل حال([[49]](#footnote-49)).

وأبو حنيفة يقول بالفسخ([[50]](#footnote-50)) في تفصيل قريب من المالكية.

وقد بينا توجيه ذلك في الفقه، وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال؛ لقول النبي في الصحيح: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"([[51]](#footnote-51)).

**المسألة العاشرة**: فإن كان نكاحاً فقال ابن القاسم في العُتْبِيّة([[52]](#footnote-52)): لا يفسخ([[53]](#footnote-53)).

قال علماؤنا: لأنه نادر([[54]](#footnote-54))، ويقرب هذا من قول ابن الماجشون أنه يفسخ من جرت عادته بالبيع, وقالوا إن الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ, والصحيح فسخ الجميع([[55]](#footnote-55))؛ لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً.

**المسألة الحادية عشرة**: لا تفتقر إقامة الجمعة إلى السلطان، خلافاً لأبي حنيفة([[56]](#footnote-56))، وإنما تفتقر إلى الإمام، وعليه تدل الآية لا على السلطان, وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

**المسألة [الثانية]([[57]](#footnote-57)) عشرة**: قوله ﭽﭔﭕﭼ يختص بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء؛ فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب.

واختلف الناس فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي اختلافاً متبايناً بيناه في المسائل وغيرها من الخلافيات, وجملة القول فيه أن المحققين من علمائنا قالوا([[58]](#footnote-58)): إن الجمعة تلزم من كان على ثلاثة أميال من المدينة، لوجهين: أحدهما أن أهل العوالي([[59]](#footnote-59))كانوا يأتونها على عهد النبي وحكمته أن الصوت إذا كان رفيعاً والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال؛ وهذا نظر وملاحظة إلى قوله ﭽﭔﭕﭼ **وهو الصحيح**.

فإن قيل: فإن العبد والمرأة يسمعان النداء، وقد قلتم لا تجب الجمعة عليهما([[60]](#footnote-60)), قلنا: أما المرأة فلا يلزمها خطاب الجمعة؛ لأنها ليست من أهل الجماعة؛ ولهذا لا تدخل في خطابها, وأما العبد ففي صحيح المذهب لا تجب عليه؛ لأن نقص الرق أثّر في صفته حتى لم تقبل شهادته، ولا يلزم عليه الفاسق؛ لأن نقصه في فعله، وهذا نقصه في ذاته؛ فأشبه نقص المرأة ومن النكت البديعة في سقوط الجمعة عن العبد قولهﭽﭞﭟﭼفإنما خاطب الله بالجمعة من يبيع، والعبد والصبي لا يبيعان؛ فإن العبد تحت حجر السيد، والصبي تحت حجر الصِغَر.

**المسألة الثالثة عشرة**: قوله ﭽ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭼ دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بعد دخول الوقت, وقد روي عن أبي بكر الصديق([[61]](#footnote-61)) وأحمد بن حنبل([[62]](#footnote-62)) أنها تصلى قبل الزوال؛ وتعلق في ذلك بحديث سلمة بن الأكوع([[63]](#footnote-63)): كنا نصلي الجمعة([[64]](#footnote-64)) مع رسول الله ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل([[65]](#footnote-65)). وبحديث ابن عمر([[66]](#footnote-66)) أن قال: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة"([[67]](#footnote-67)).

وقد كان عمر بن الخطاب لا يخرج إلى الجمعة حتى يغشى ظل الجدار الغربي طِنْفَسة([[68]](#footnote-68)) عقيل بن أبي طالب([[69]](#footnote-69)) التي كانت تطرح له عند الجدار، وذلك بعد الزوال([[70]](#footnote-70)).

[187/ب]

وحديث سلمة محمول على التبكير بالجمعة، وحديث ابن عمر دليل على أنهم كانوا يبكرون إلى الجمعة تبكيراً كثيراً عند الغداة وقبلها فلا يتناولون ذلك إلا بعد انقضاء الصلاة, وقد رأى مالك أن التبكير بالجمعة إنما يكون قرب([[71]](#footnote-71)) الزوال بيسير, وتأول قول النبي : "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أَقْرن"([[72]](#footnote-72))؛ الحديث أنه كله في ساعة واحدة وحمله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة المستوية أو المختلفة بحسب زيادات النهار ونقصانه/, وهو أصح؛ لحديث ابن عمر: ما كانوا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد الجمعة يريد لكثرة البكور إليها.

**المسألة الرابعة عشرة**: فرض الله السعي إلى الجمعة على كل مسلم رداً على من يقول: إنها فرض على الكفاية([[73]](#footnote-73))، لقول الله سبحانهﭽﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚ ﭛﭜﭝﭞﭟﭼ وثبت عن النبي أنه قال: "الرواح إلى الجمعة واجب على كل مسلم"([[74]](#footnote-74)), وفي الحديث: "من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق"([[75]](#footnote-75)).

**المسألة الخامسة عشرة**: أوجب الله السعي إلى الجمعة مطلقاً من غير شرط، وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات، لقوله تعالى:ﭽﭔﭕﭖﭗ ﭘﭙﭚﭛﭜﭼ الآية([[76]](#footnote-76))، وقال النبي : "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"([[77]](#footnote-77)).

وأغربت طائفة([[78]](#footnote-78)) بقوله : "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"([[79]](#footnote-79)). فقالت: إن غسل الجمعة فرض؛ وهذا باطل؛ لما روى النسائي وأبو داود أن النبي قال: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"([[80]](#footnote-80)), وهذا نص.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله :"من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم راح إلى الجمعة فأنصت ولم يَلغ غفر له"([[81]](#footnote-81)), وهذا نص آخر.

وفي الموطأ أن رجلاً دخل يوم الجمعة المسجد وعمر يخطب, الحديث إلى أن قال: ما زدت على أن توضأت, قال: والوضوء أيضاً, وقد علمتَ أن رسول الله كان يأمر بالغسل([[82]](#footnote-82)), فأقر عمر بالأمر بالغسل ولم يأمره بالرجوع إليه، فدل على أنه محمول على الاستحباب، فلم يمكن وقد تلَبس بالفرض وهو الحضور والإنصات للخطبة أن يرجع عنه إلى السنة، وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالَي عمر، وفي مسجد النبي .

**المسألة السادسة عشرة**: لا يُسقِط الجمعة كونها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بن حنبل([[83]](#footnote-83)) حين قال: إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة؛ لتقدم العيد عليها، واشتغال الناس [به]([[84]](#footnote-84)) عنها([[85]](#footnote-85)).

وتعلق في ذلك بما روي أن عثمان أَذِن في يوم العيد لأهل العوالي أن يتخلفوا عن الجمعة([[86]](#footnote-86))، وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه, والأمر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام.

**الآية الثانية**: قوله: ﭽﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ الجمعة:11, فيها ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى**: في سبب نزولها: وفي ذلك ثلاث روايات:

**الأولى:** ثبت في الصحيح: كان رسول الله في صلاة الجمعة، فدخلت عير([[87]](#footnote-87)) إلى المدينة، فالتفتوا، فخرجوا إليها حتى لم يبق مع رسول الله غير اثني عشر رجلاً، فنزلت ﭽﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ الآية كلها([[88]](#footnote-88)).

**الثانية:** روى محمد بن علي([[89]](#footnote-89)): كان الناس قريباً من السوق، فرأوا التجارة، فخرجوا إليها، وتركوا رسول الله يخطب قائماً، وكانت الأنصار إذا كان لهم عرس يمرون بالكَبَر([[90]](#footnote-90)) يضربون به، فخرج إليه ناس، فغضب الله لرسوله([[91]](#footnote-91)).

**الثالثة:** من حديث مجاهد([[92]](#footnote-92)): نزلت مع دحية الكلبي([[93]](#footnote-93)) تجارة بأحجار الزيت فضربوا طَبلهم، يعرفون بإقبالهم، فخرج إليهم الناس بمثله فعاتبهم الله ونزلت الآية، وقال رسول الله :"لو تفرق جمعهم لسال الوادي عليهم ناراً"([[94]](#footnote-94)).

**المسألة الثانية**: في هذه الآية دليل على أن الإمام إنما يخطب قائماً، كذلك كان النبي يفعل وأبو بكر وعمر, وخطب عثمان قائماً حتى رقَّ فخطب قاعداً([[95]](#footnote-95)).

[188/أ]

ويروى أن أول من خطب قاعداً معاوية([[96]](#footnote-96))، ودخل كعب بن عُجرة([[97]](#footnote-97)) المسجد وعبد الرحمن بن الحكم([[98]](#footnote-98)) يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً والله تعالى يقول: ﭽﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭿﮀ ﭼ([[99]](#footnote-99)), إشارة إلى/ أن فعل النبي في القربات على الوجوب، ولكن في بيان المجمل الواجب لا خلاف فيه, وفي الإطلاق مختلف فيه، وقد قيل : إن معاوية إنما خطب قاعداً لسِنّه([[100]](#footnote-100))، وقد كان النبي يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم فلا يتكلم في قعدته رواه([[101]](#footnote-101)) جابر بن سَمُرة([[102]](#footnote-102))، ورواه ابن عمر في كتاب البخاري([[103]](#footnote-103)) وغيره.

**المسألة الثالثة:** قال كثير من علمائنا: إن هذا القول يوجب الخطبة؛ لأن الله تعالى ذمهم على تركها، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعاً حسبما قررناه في أصول الفقه([[104]](#footnote-104)).

وقال ابن الماجشون من أصحابنا: إنها سنة([[105]](#footnote-105)).

**والصحيح** ما قدمناه, والله أعلم, [لا رب غيره ولا خير إلا خيره]([[106]](#footnote-106)).

**سورة المنافقين**

**فيها ثلاث آيات**

**الآية الأولى:** قوله تعالى: ﭽﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﭼ, إلى قوله ﭽﮡ ﭼ([[107]](#footnote-107)), **فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** الشهادة تكون بالقلب؛ وتكون باللسان، وتكون بالجوارح([[108]](#footnote-108))؛ فأما شهادة القلب فهو الاعتقاد([[109]](#footnote-109)) على رأي قوم، والعلم على رأي آخرين.

**والصحيح** عندي أنه الاعتقاد والعلم كما بيناه في أصول الفقه والدين, وأما شهادة اللسان فبالكلام، وهو الركن الظاهر من أركانها، وعليه تبنى الأحكام، وبه تترتب الإهدار([[110]](#footnote-110)) والاعتصام, قال النبي : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله([[111]](#footnote-111))"([[112]](#footnote-112)).

**المسألة الثانية:** قوله: ﭽﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﭼ إن الباري سبحانه علم وشهد؛ فهذا علمه, وشهادته قوله:ﭽﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭼ([[113]](#footnote-113)) وأمثاله.

وقد يقال: شهادة الله على ما كان من الشهادات في ذات الله، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون في قولهم بألسنتهم ما لا يعتقدونه في قلوبهم، فخدعوا وغروا، والله خادعهم وماكر بهم، وهو خير الماكرين.

**المسألة الثالثة:** قال بعض الشافعية: إن قول الشافعي: إن الرجل إذا قال في يمينه أشهد بالله يكون يميناً بنية اليمين([[114]](#footnote-114)), ورأى أبو حنيفة ومالك أنه دون النية؛ يمين([[115]](#footnote-115))، وليس الأمر كما زعم الشافعي أنها تكون يميناً بالنية، ولا أرى المسألة إلا هكذا في أصلها، وإنما غلط هذا العالم أو غُلِط عليه في النقل, وقد قال مالك: إذا قال أشهد: فإنه يمين إذا أراد به بالله([[116]](#footnote-116)).

**الآية الثانية:** قوله: ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ المنافقون: ٢, **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** قوله: ﭽﮣ ﮤ ﮥﭼ ليس يرجع إلى قوله: ﭽﮔ ﮕ ﮖ ﮗﭼ وإنما يرجع إلى سبب الآية الذي نزلت عليه([[117]](#footnote-117))، وهو ما روي في الصحيح بألفاظ مختلفة، منها عن أبي إسحاق([[118]](#footnote-118)) عن زيد بن أرقم([[119]](#footnote-119)) قال: كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أُبيّ يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي، فذكر ذلك لرسول الله فدعاني فجئته، فأرسل رسول الله إلى عبد الله بن أُبيّ وأصحابه, فحلفوا ما قالوا؛ فكذبني رسول الله وصدقه، فأصابني هم لم يصبني مثله فجلست في البيت، فقال عمي: ما أردتَ إلى أن كذبك رسول الله ومقتك، فأنزل الله: ﭽﮐﮑﮒﮓﮔﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ فبعث إلي النبي فقال: إن الله قد صدقك([[120]](#footnote-120)).

فتبين بهذا أن قولهﭽﮣﮤﮥﭼ إشارة إلى أن ابن أُبيّ حَلَف أن ما قال, وقد قال, وليس ذلك براجع إلى قوله ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﭼ فاعلموه.

[188/ب]

**المسألة الثانية:** هذه اليمين كانت غموساً كاذبة من عديم([[121]](#footnote-121)) الإيمان؛ فهي موجبة للنار، أما عدم إيمانه فبقوله: ﭽﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ([[122]](#footnote-122)), وأما عدم الثواب فيهم ووجوب العقاب لهم فبآيات الوعيد الواردة في الكفار, وقد كثر ذلك في القرآن/.

**الآية الثالثة:** قوله: ﭽﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﭼ المنافقون: ١٠, **فيها مسألتان:**

**المسألة الأولى:** روى الترمذي وغيره عن ابن عباس قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه، أو تجب فيه الزكاة فلم يفعل شيئاً, سأل الرّجعة عند الموت, فقال رجل: يا ابن عباس؛ اتق الله؛ إنما سَأَلت الرجعةَََ الكفارُ, قال: سأتلو عليك بذلك قرآناً:ﭽﮝﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﭼ الأية إلى قوله ﭽﯰﯱﯲﭼ([[123]](#footnote-123)), قال: فما يوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال مائتي درهم فصاعداً, قال: فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والبعير([[124]](#footnote-124)).

**المسألة الثانية:** أخذ ابن عباس بعموم الآية في الإنفاق الواجب خاصة دون النفل, **وهو الصحيح**؛ لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل, وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً وتقديراً بالمائتين, وأما القول في الحج ففيه إشكال؛ لأنا إن قلنا: إن الحج على التراخي ففي المعصية([[125]](#footnote-125)) في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء بيناه في أصول الفقه، فلا تخرج الآية عليه, وإن قلنا: إن الحج على الفور فالآية في العموم صحيح؛ لأن من وجب عليه الحج فلم يؤده لقي من الله ما يود أنه رجع ليأتي بما ترك من العبادات, وأما تقدير الأمر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف مشهور بين العلماء، وليس لكلام ابن عباس فيه مدخل، لأجل أن الرجعة والوعيد لا يدخل في المسائل المجتهد فيها والمختلف عليها؛ وإنما يدخل في المتفق عليه.

**والصحيح** تناوله للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع أو بنص القرآن، لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق إليه تحقيق الوعيد.

**سورة التغابن**

**فيها خمس آيات**

**الآية الأولى:** قوله: ﭽ ﯵ ﯶ ﯷﭼ التغابن: ٩, **فيها** **ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** قال علماء التفسير([[126]](#footnote-126)): إن المراد به غَبن أهل الجنة [أهل النار يوم القيامة, المعنى أن أهل الجنة أخذوا الجنة، وأخذ]([[127]](#footnote-127)) أهل النار النار على طريق المبادلة، فوقع الغَبن، لأجل مبادلتهم الخير بالشر، والجيد بالرديء، والنعيم بالعذاب، على من أخذ الأشد وحصل على الأدنى.

فإن قيل: فأي معاملة وقعت بينهما حتى يقع الغَبن فيها؟ قلنا وهي:

**المسألة الثانية:** إنما هذا مَثَل؛ لأن الله سبحانه خلق الخلق منقسمين على دارين: دنيا، وأخرى، وجعل الدنيا دار عمل، وجعل الآخرة دار جزاء على ذلك العمل؛ وهي الدار المطلوبة التي لأجلها خلق الخلق؛ ولولا ذلك لكان عَبَثاً، وعنه وقع البيان، بقوله سبحانه ﭽﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ([[128]](#footnote-128))يعني عن ذلك وعن أمثاله مما هو منزّه عنه، مقدّس منه، وبيّن سبحانه النّجدين، وخلق القلب للمعرفة والحواس سُبلاً إليها به، والعقل والشهوة يتنازعان العَلائق، والمَلَك يعضد العقل، والشيطان يحمل على الشهوة، والتوفيق قرين المَلَك، والخذلان قرين الشيطان، والقَدَر من فوق ذلك يحمل العبد على ما كتب له من ذلك, وقد فرّق الخلق فريقين في أصل المقدار, وكتبهم بالقلم الأول في اللوح المحفوظ فريقين: للجنة فريق ، وللنار فريق، ومنازل الكل موضوعة في الجنة والنار؛ فإن سبق التوفيق حصل العبد من أهل الجنة، [وكان من أهل الجنة]([[129]](#footnote-129)), وكان في التقابل سبق الخذلان على العبد الآخر فيكون من أهل النار، فيحصل الموّفق على منزل المخذول، ويحصل للمخذول منزل الموفق في النار، فكأنه وقع التبادل، فحصل التغابن.

والأمثال موضوعة للبيان في حكم اللغة و القرآن؛ وذلك كله مجموع من نشر الآثار, وقد جاءت متفرقة في هذا الكتاب وفي غيره.

[189/أ]

**المسألة الثالثة:/** استدل علماؤنا بقوله:ﭽﯵﯶﯷ ﭼ على أنه لا يجوز الغبن في المعاملة الدنياوية؛ لأن الله خصص التغابن بيوم القيامة، فقال: ﭽﯵﯶﯷ ﭼ وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا، فكل من اطلع على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث، واختاره([[130]](#footnote-130)) البغداديون، واحتجوا عليه بوجوه؛ منها قوله لحبان بن منقذ([[131]](#footnote-131)): "إذا بايعت فقل لا خِلابة([[132]](#footnote-132))، ولك الخيار ثلاثاً"([[133]](#footnote-133)).

وهذا فيه نَظَر طويل بيناه في مسائل الخلاف, نكتته أن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماعٍ في حكم الدين؛ إذ هو من باب الخداع المحرّم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برده ما نَفَذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه، فوجب الرد به.

والفرق بين الكثير و اليسير أصل في الشريعة معلوم، فقدَّر علماؤنا الثلث لهذا الحد([[134]](#footnote-134))؛ إذ رأوه حداً في الوصية وغيرها.

ويكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائز مطلقاً من غير تفصيل، أو ذلك يوم التغابن الذي لا يُستدرك أبداً؛ لأن تغابن الدنيا يُستدرك بوجهين: إما برد في بعض الأحوال على [قول بعض علمائنا]([[135]](#footnote-135)), وإما بربح في بيع آخر وسلعة أخرى, فأما من خسر الجنة فلا درك له أبداً, وقد قال بعض علماء الصوفية: إن الله كتب الغبن على الخلق أجمعين، ولا يلقى أحد ربه إلا مغبوناً؛ لأنه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصل له استيفاء الثواب, وفي الأثر قال النبي : "لا يلقى الله أحد إلا نادماً إن كان مسيئاً إن لم يحسن, وإن كان محسناً إذ لم يزدد"([[136]](#footnote-136)), والقول متشعب، والقدر الذي يتعلق منه بالأحكام هذا فاعلموه.

**الآية الثانية:** قوله تعالى: ﭽﭦﭧﭨﭩﭪ ﭼالتغابن: ١١.

**قال الإمام الحافظ:** أدخل علماؤنا هذه الآية في فنون الأحكام([[137]](#footnote-137))، وقالوا: إن ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لما ينفذ من أمر الله تعالى، والمقدار الذي يتعلق منه بالأحكام أن الصبر على المصائب لعلم العبد بالمقادير من أعمال القلوب؛ وهذا خارج عن سبل الأحكام، لكن للجوارح في ذلك أعمال من دمع العين، والقول باللسان، والعمل بالجوارح، فإذا هدأ القلب جرى اللسان بالحق, وركدت الجوارح عن الخرق، ولو استرسل الدمع لم يضر.قال النبي مبيناً لذلك: "تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون"([[138]](#footnote-138)).

وقد بينا حكم النياحة، وما يتعلق بها من الأعمال المكروهة فيما تقدم([[139]](#footnote-139))، فلا وجه لإعادته.

**الآية الثالثة:** قوله سبحانه: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ التغابن: ١٤, **فيها ست مسائل:**

**المسألة الأولى:** قد بينا العداوة ومقابلتها الولاية في كتاب الأمد الأقصى وغيره, وحققنا أن الولاية هي القرب، وأن العداوة هي البعد، وأوضحنا أن القرب والبعد يكونان بالمسافة حقيقة ؛ وذلك محال في حق الإله([[140]](#footnote-140))، ويكونان بالمودة والمنزلة؛ وذلك جائز في حق الإله، وكلا الوجهين يجوز على الخلق, والمراد بالعداوة هاهنا بُعد المودة والمنزلة؛ فإن الزوجة قريب، والولد قريب، بحكم المخالطة، والصحبة، ولكنهما قد يقربان بالألفة الحسنة والعشرة الجميلة، فيكونان وليين، وقد يبعدان بالنفرة والفعل القبيح، فيكونان عدوين، وعن هذا أخبر الله سبحانه، ومنه حذر، وبه أنذر.

[189/ب]

**المسألة الثانية:** ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذي وغيره أنه سأله رجل عن هذه الآية: ﭽ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل/ مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي ؛ فلما أتوا رسول الله ورأوا الناس قد فقهوا في الدين همّوا أن يعاقبوهم؛ فأنزل الله تعالى:ﭽﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ([[141]](#footnote-141)) الآية.

**المسألة الثالثة:** هذا يُبيّن وجه العداوة؛ فإن العدو لم يكن عدواً بذاته، وإنما كان عدواً لفعله، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة, وفي صحيح مسلم([[142]](#footnote-142)) عن النبي [أنه قال]([[143]](#footnote-143)): "إن الشيطان قعد لابن آدم في طريق الإيمان, فقال له: أتؤمن وتذر دينك ودين آبائك، فخالفه فآمن, ثم قعد له على طريق الهجرة، فقال له: أتهاجر وتترك أهلك ومالك؛ فخالفه فهاجر؛ فقعد له في طريق الجهاد، فقال له: أتجاهد فتقتل نفسك وتنكح نساؤك، ويقسم مالك، فخالفه فجاهد، فحق على الله أن يدخله الجنة".

وقعود الشيطان يكون بوجهين: **أحدهما**: يكون بالوسوسة, **والثاني:** بأن يحمل على ما يريد من ذلك الزوج والولد والصاحب, قال الله تعالى: ﭽﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘ ﮙﮚﮛﭼ([[144]](#footnote-144)), وفي حكمة عيسى : من اتخذ أهلاً ومالاً وولداً كان للدنيا عبداً([[145]](#footnote-145)).

وفي صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك في حال العبد؛ قال النبي : "تَعِس([[146]](#footnote-146)) عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخَمِيصَة([[147]](#footnote-147))، تعس عبد القَطِيفَة([[148]](#footnote-148))، تعس فانتكس، وإذا شِيْك فلا انتقش([[149]](#footnote-149))"([[150]](#footnote-150))، ولا دناءة أعظم من عبادة الدينار والدرهم، ولا همة أخس من همة ترتفع بثوب جديد.

**المسألة الرابعة:** كما أن الرجل يكون له ولده و زوجه عدواً كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدواً بهذا المعنى بعينه, وعموم قوله: ﭽﮍﮎﭼ يدخل فيه الذكر والأنثى كدخولهما في كل آية, والله أعلم.

**المسألة الخامسة:** قوله: ﭽﮒﭼ معناه على أنفسكم, والحذر على النفس يكون بوجهين([[151]](#footnote-151)): إما لضرر في البدن، وإما لضرر في الدين, وضرر البدن يتعلق بالدنيا، وضرر الدين يتعلق بالآخرة, فحذر الله العبد من ذلك وأنذره به.

**المسألة السادسة:** قوله:ﭽﮔﮕﮖﮗﭼ, قال علماء التفسير: المراد بذلك أن قوماً من أهل مكة أسلموا ومنعهم أزواجهم وأولادهم من الهجرة، فمنهم من قال: لئن رجعت لأقتلنهم، ومنهم من قال: لئن رجعت لا ينالون مني خيراً أبداً، فأنزل الله الآية إلى قوله: ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ([[152]](#footnote-152)).

**الآية الرابعة:** قوله تعالى: ﭽﮝﮞﮟﮠﮢﮣﮤﮥﭼ التغابن: ١٥ , **فيها ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** روى الترمذي وغيره واللفظ للترمذي قال: كان النبي يخطبنا إذ جاء الحسن([[153]](#footnote-153)) والحسين([[154]](#footnote-154)) [ا]([[155]](#footnote-155)) عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: "صدق اللهﭽﮝ ﮞﮟﮠﮡﭼنظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما"([[156]](#footnote-156)).

**المسألة الثانية:** الفتنة بيّنّا معناها فيما تقدم([[157]](#footnote-157))، وهو الابتلاء([[158]](#footnote-158))، فالمعنى أن الله ابتلى العبد بالمال والأهل لينظر أيطيعه أو يعصيه، حسبما ثبت في علمه وتقدم في حكمه؛ فإن مال العبد إليهما خسر، وإن صبر على العزوف عنهما، وأناب إلى إيثار جانب الطاعة عليهما فالله عنده أجر عظيم، وهي الجنة بعينها التي أخبر الله عنها بقوله: ﭽﯟﯠﯡﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ([[159]](#footnote-159)) وقد قال الشاعر([[160]](#footnote-160)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وَقَد فُتِنَ النَّاسُ فِي دِينِهِم |  | وَخَلَّى ابنُ عَفَّانَ شَرًّا طويلاً |

[190/أ]

**/المسألة الثالثة:** قوله: ﭽﮢﮣﮤﮥﭼ يعني الجنة([[161]](#footnote-161))؛ فهي الغاية، ولا أجر أعظم منها في قول المفسرين([[162]](#footnote-162)), وعندي ما هو أعظم منه، وهو ما ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال واللفظ للبخاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله : "إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم ؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى؟ وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ قالوا: يا ربنا، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً"([[163]](#footnote-163)), ولا شك في أن الرضا غاية الآمال، وقد أنشد الصوفية في تحقيق ذلك:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| امتَحَنَ اللَّهُ بهِ خَلقَهُ |  | فَالنَّارُ وَالجَنَّةُ فِي قَبضَتِه |
| فَهَجرُهُ أَعظَمُ مِن نَارِهِ |  | وَوَصلُهُ أَطيَبُ مِن جَنَّتِه |

**الآية الخامسة:** قوله: ﭽﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﭼ إلى قوله ﭽﯘﭼ, **فيها ثمان مسائل:**

**المسألة الأولى:** قوله:ﭽﮧﮨﭼ([[164]](#footnote-164))قد بينا حقيقة التقوى فيما تقدم، فلا وجه لإعادته([[165]](#footnote-165)).

**المسألة الثانية:** روى([[166]](#footnote-166))زيد بن أسلم([[167]](#footnote-167)) عن أبيه أنه قال في قول الله تعالى: ﭽﭤﭥ ﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭼ([[168]](#footnote-168)) يقول: مطيعين, قال: فلم يدر أحد ما حق تقاته من عظم حقه تبارك وتعالى, ولو اجتمع أهل السموات وأهل الأرض على أن يبلغوا حق تقاته ما بلغوا, قال: فأراد الله يعلم خلقه قدرته ثم نسخها وهون على خلقه بقوله تبارك وتعالى:ﭽﮧﮨﮩﮪﭼ، فلم يدع لهم مقالاً, فلو قلت لرجل: اتق الله حق تقاته رأى أنك كلفته شططاً من أمره, فإذا قلت: اتق الله ما استطعت رأى أنك لم تكلفه شططاً، وفي قوله: ﭽﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ([[169]](#footnote-169)), نسختها التي في النحل: ﭽﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ([[170]](#footnote-170)).

**المسألة الثالثة:** ثبت عن النبي أنه قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"([[171]](#footnote-171)), وقد ذكرناه في مواضع، وها هنا، وفيما تقدم وبينا حكمة ربط الأمر بالاستطاعة، وإطلاق النهي على الجملة([[172]](#footnote-172))، وها هنا قد قيد([[173]](#footnote-173)) النهي بالاستطاعة أيضاً، فقال: ﭽﮧﮨﮩﮪﭼ وعموم التقوى يتعلق بالأمر والنهي، ومن النهي ما يقف على الاستطاعة، وهو إذا تعلق بأمر مفعول, وقد حققناه في شرح الحديث وأصول الفقه.

**المسألة الرابعة:** إن جماعة من المفسرين رووا هذه الآية: ﭽﭧﭨﭩﭪﭼلما نزلت قام قوم حتى تورمت أقدامهم، وتغيرت([[174]](#footnote-174)) جباههم، فأنزل الله تعالى: ﭽﮧﮨﮩﮪﭼ فنسخها ذلك([[175]](#footnote-175)).

وقد بيناه فيما تقدم([[176]](#footnote-176)) وفي القسم الثاني من علوم القرآن، وهو قسم الناسخ والمنسوخ([[177]](#footnote-177)), والله أعلم.

**المسألة الخامسة:** ﭽ ﮫ ﭼ فيه قولان:

**أحدهما**: اصغوا إلى [تأويل]([[178]](#footnote-178)) ما ينزل عليكم من كتاب الله([[179]](#footnote-179))، وهو الأصل في السماع**.**

**الثاني:** أن معناه اقبلوا ما تسمعون، وعبر عنه بالسماع؛ لأنه فائدته على أحد قسمي المجاز الذي بيناه في غير موضع.

**المسألة السادسة:** قوله: ﭽ ﮬﭼ وقد تقدم بيان الطاعة وأنها الانقياد([[180]](#footnote-180)).

[190/ب]

**المسألة السابعة:** قوله:ﭽﮭﭼقيل([[181]](#footnote-181)): هو الزكاة, وقيل: هو النفقة في النفل([[182]](#footnote-182))، وقيل: نفقة الرجل على نفسه, وإنما أوقع قائل ذلك فيه قوله: ﭽﮯﭼوخفي عليه أن نفقة الفرض والنفل في الصدقة هي نفقة الرجل على نفسه قال الله/:ﭽﮭﮮ ﮯﮰﮱﯓﯔ ﯕ ﭼ([[183]](#footnote-183))وكل ما يفعله الرجل من خير فإنما هو لنفسه, و**الصحيح** أنها عامة؛ روي عن النبي أنه قال له رجل: "عندي دينار, قال: أنفقه على نفسك, قال: عندي آخر, قال: أنفقه على عيالك, قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك,([[184]](#footnote-184)) قال: عندي آخر, قال: تصدق به"([[185]](#footnote-185)), فبدأ بالنفس والأهل والولد، وجعل الصدقة بعد ذلك؛ وهو الأصل في الشرع.

**المسألة الثامنة:** قوله: ﭽﮱﯓﯔﯕﯖﰄﯘﭼ تقدم بيانه في سورة الحشر([[186]](#footnote-186)).

**سورة الطلاق**

**فيها خمس آيات**

**الآية الأولى**: قوله: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭼ إلى آخر الآية, وهو قوله ﭽﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭼ([[187]](#footnote-187))**, فيها** **ست عشرة مسألة:**

**المسألة الأولى**: في سبب نزولها: **وفيه قولان:**

**أحدهما**: أن النبي طلق حفصة([[188]](#footnote-188))، فلما أتت أهلها أنزل الله الآية, وقيل له: راجعها فإنها صوامة قوّامة، وهي من أزواجك في الجنة([[189]](#footnote-189)).

**الثاني:** أنها نزلت في عبد الله بن عمر([[190]](#footnote-190))([[191]](#footnote-191)) أو عبد الله بن عمرو([[192]](#footnote-192))و[عيينة بن عمرو]([[193]](#footnote-193))([[194]](#footnote-194))، وطفيل بن الحارث([[195]](#footnote-195))، وعمرو بن سعيد بن العاص([[196]](#footnote-196))([[197]](#footnote-197)).

وهذا كله وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأول أمثل **والأصح** فيه أنها بيان لشرع مبتدأ([[198]](#footnote-198)).

**المسألة الثانية**: قوله: ﭽ ﭑ ﭒﭼ **فيه قولان:**

**الأول**: أنه خطاب للنبي صلى الله عليه**([[199]](#footnote-199))** وسلم بلفظ إفراد على الحقيقة([[200]](#footnote-200))، وقوله: ﭽﭔﭼ خبر عنه على جهة التعظيم بلفظ الجمع.

**الثاني**: أنه خطاب للنبي والمراد أمته([[201]](#footnote-201))، وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب لغة فصيحة, كما قال:ﭽﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭼ([[202]](#footnote-202)) تقديره يأيها النبي قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن([[203]](#footnote-203)), وهذا هو قولهم: إن الخطاب له وحده لفظاً، والمعنى له وللمؤمنين, وإذا أراد الله الخطاب للمؤمنين لاطفه بقوله: يأيها النبي, وإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال: يأيها الرسول([[204]](#footnote-204)).

[وقيل: المراد نداء النبي تعظيماً، ثم ابتدأ فقال: Mﭓﭔ ﭕL كقوله ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭼ([[205]](#footnote-205))فذكر المؤمنين على معنى تقدمتهم وتكرمتهم، ثم افتتح فقال: ﭽ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭼ الآية([[206]](#footnote-206))]([[207]](#footnote-207)).

**قال الإمام الحافظ([[208]](#footnote-208)):** **الصحيح** أن معناه: يأيها النبي إذا طلقت أنت والمخبرون الذين أخبرتهم بك وبخبرك النساء فليكن طلاقهن كذا**([[209]](#footnote-209))**؛ وساغ هذا لما كان النبي يقتضي منبأ([[210]](#footnote-210)), وهذا كثير في اللغة فصيح([[211]](#footnote-211)) فيها([[212]](#footnote-212))([[213]](#footnote-213)).

**المسألة الثالثة:** قوله: ﭽﭗLقتضي أنهن اللاتي دخل بهن من الأزواج؛ لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله: ﭽﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ ([[214]](#footnote-214)).

**المسألة الرابعة:** قوله:ﭽﭗL قيل: المعنى في عدتهن، واللام تأتي بمعنى في([[215]](#footnote-215))؛ قال الله([[216]](#footnote-216)):ﭽﭒﭓﭔﭼ([[217]](#footnote-217)) أي في حياتي, وهذا فاسد حسبما بيناه في رسالة الملجئة, وإنما المعنى فيه: فطلقوهن لعدتهن التي تعتبر, واللام على أصلها([[218]](#footnote-218))، كما تقول: افعل كذا لكذا، ويكون مقصود الطلاق والاعتداد مآله الذي ينتهي إليه([[219]](#footnote-219))، وكذلك قوله:ﭽﭒﭓﭔﭼ يعني حياة القيامة التي هي الحياة الحقيقية الدائمة.

**المسألة الخامسة:** ما هذه العدة؟

فقال **مالك والشافعي**: هو زمان الطهر([[220]](#footnote-220)).

وقال **أبو حنيفة**: هو زمان الحيض([[221]](#footnote-221)), وقد بينا ذلك في سورة البقرة([[222]](#footnote-222)).

ولما أراد الله تعالى أن يبين أنها الطهر قرأها النبي في الصحيح لقبل عدتهن تفسيراً لا قرآناً([[223]](#footnote-223))، رواه ابن عمر([[224]](#footnote-224))، وابن مسعود([[225]](#footnote-225))، وابن عباس([[226]](#footnote-226))، وثبت في الصحيح عن النبي من رواية ابن عمر عنه أن ابن عمر: طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله فتغيّظ رسول الله ثم قال: "مُرْه فليراجعها, ثم يمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض/ فتطهر؛ فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"([[227]](#footnote-227)).

[191/أ]

وهذا بالغ قاطع، لأجل هذا قال علماؤنا وهي:

**المسألة السادسة:** أن الطلاق على ضربين: **سنة وبدعة**، واختلف في تفسيره، فقال **علماؤنا**: طلاق السنة ما جمع سبعة شروط؛ وهو أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض([[228]](#footnote-228))؛ وهذه الشروط السبعة مستقرأة من حديث ابن عمر المتقدم، حسبما بيناه في شرح الحديث([[229]](#footnote-229)) ومسائل الفقه.

وقال **الشافعي**: طلاق السنة أن يطلقها في كل طُهر طلقة([[230]](#footnote-230))، ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يكن بدعة([[231]](#footnote-231)).

وقال **أبو حنيفة**: طلاق السنة أن يطلقها في كل قرء طلقة([[232]](#footnote-232)), فآل ذلك إلى فقه يتحصل؛ وهي: أن السنة عندنا في الطلاق تعتبر بالزمان والعدد.

وفارق **مالك** أبا حنيفة بأن مالكاً قال: يطلقها واحدة في طهر لم يمس فيه، ولا يتبعه طلاق في العدة، ولا يكون الطهر تالياً لحيض وقع فيه الطلاق؛ لقول النبي : "مُرْه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض فتطهر؛ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"([[233]](#footnote-233)).

وقال **الشعبي([[234]](#footnote-234))**: يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه([[235]](#footnote-235)).

وتعلق **الشافعي** بظاهر قولهﭽﭖﭗﭼ وهذا عام في كل طلاق، كان واحدة أو اثنتين, وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد.

وهذه غفلة عن الحديث الصحيح فإنه قال فيه: مُره فليراجعها، وهذا يدفع الثلاث, وفي الحديث أنه قال: "أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ قال له: حرمت عليك، وبانت منك بمعصية"([[236]](#footnote-236)).

وقال **أبو حنيفة**: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء؛ وهذا على مذهب الشافعي, ولولا قوله بعد ذلك:ﭽﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭼ وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية, وكذلك قال أكثر العلماء، وهو نمط بديع لهم.

وأما مالك فلم يَخْف عليه إطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسرها كما قلنا وبيانه التام في شرح الحديث وكتب المسائل.

وأما قول **الشعبي**: إنه يجوز طلاق في طهر جامع فيه فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه، أما نصه فقد قدمناه, وأما معناه فلأنه إذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به فالطهر المجامع فيه أولى بالمنع؛ لأنه يسقط الاعتداد به وبالحيض التالي له.

**المسألة السابعة:** قوله: ﭽﭘﭙﭼ معناه احفظوها؛ تقديره احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق([[237]](#footnote-237))، حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة [قروء]([[238]](#footnote-238)) في قوله: ﭽﭸﭹﭺﭻﭼ ﭼ([[239]](#footnote-239))حلت للأزواج, وهذا يدل على أن العدة هي بالأطهار وليست بالحيض, ويؤكده ويفسره قراءة النبي : لقبل عدتهن, وقبل الشيء بعضه لغة وحقيقة، بخلاف استقباله فإنه يكون غيره.

**المسألة الثامنة:** من المخاطب بأمر الإحصاء؛ **وفيه ثلاثة أقوال**([[240]](#footnote-240))**:**

**أحدها:** أنه الأزواج.

**الثاني:** أنه الزوجات.

**الثالث:** أنه المسلمون.

**والصحيح** أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج([[241]](#footnote-241))؛ لأن الضمائر كلها من طلقتم, وأحصو, لا تخرجوهن, على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يحصي ليراجع، وينفق أو يقطع، وليسكن أو يخرج، وليلحق نسبه أو ينقطع, وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك, وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها؛ وهذه/ فوائد الإحصاء المأمور به.

[191/ب]

**المسألة التاسعة:** فيما لا يتم الإحصاء إلا به وهو معرفة أسباب العدة، ومحلها، وأنواعها: فأما أسبابها فأربعة: وهي الطلاق، والفسخ، والوفاة، وانتقال المِلك, والمِلك والوفاة مذكوران في القرآن، والفسخ محمول على الطلاق؛ لأنه في معناه، أو هو هو, والاستبراء مذكور في السنة، وليس بعدة؛ لأنه حيض واحد، وسميت مدة الاستبراء عدة لأنها مدة ذات عدد تعتبر بحل وتحريم.

وأما محلها فهي الحرة والأمة.

وأما أنواعها فهي أربعة: ثلاثة أقراء كما قال الله في سورة البقرة([[242]](#footnote-242))، وثلاثة أشهر, ووضع الحمل([[243]](#footnote-243))، كما في هذه السورة, وسنة كما جاء في السنة، فهذه جملتها، وفيها تفاصيل عظيمة باختلاف الأسباب وتعارضها، واختلاف أحوال النساء، والتدخل الطارئ عليها، والعوارض اللاحقة لها، بيانها في مسائل الفقه, ومحصولها اللائق بهذا الفن الذي تصدينا له [أربعة أقسام]([[244]](#footnote-244)):

**القسم الأول:** معتادة.

**القسم الثاني:** متأخر حيضها لعذر.

**القسم الثالث:** صغيرة.

**القسم الرابع:** يائسة.

فأما **المعتادة** فعليها([[245]](#footnote-245)) ثلاثة قروء([[246]](#footnote-246))؛ وتحل إذا طعنت في الحيضة الثالثة؛ لأن الأطهار هي الأقراء، وقد كملت ثلاثة.

وأما من **تأخر حيضها لمرض**؛ فقال مالك، وابن القاسم، وعبد الله([[247]](#footnote-247))، وأصبغ([[248]](#footnote-248)): تعتد تسعة أشهر، ثم ثلاثة([[249]](#footnote-249)), وقال أشهب: هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة([[250]](#footnote-250)).

وقد طلّق حبان بن منقذ امرأته وهي ترضع فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع، ثم مرض حبان، فخاف أن ترثه إن مات فخاصمها إلى عثمان، وعنده علي وزيد([[251]](#footnote-251))، فقالا: نرى أن ترثه؛ لأنها ليست من القواعد، ولا من الصغار؛ فمات حبان، فورثته، واعتدت عدة الوفاة([[252]](#footnote-252)).

ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها: تسعة أشهر ثم ثلاثة([[253]](#footnote-253))؛ فتحل ما لم تَرْتَب بحمل، فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أوسبعة على اختلاف الروايات عن علمائنا, ومشهورها([[254]](#footnote-254)) خمسة أعوام([[255]](#footnote-255))؛ فإن تجاوزتها حلّت, وقال أشهب: لا تحل أبداً حتى تنقطع عنها الرّيبة([[256]](#footnote-256))؛ وهو **الصحيح**؛ لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك, وقد روي عن مالك مثله([[257]](#footnote-257)).

وأما التي جُهل حيضها بالاستحاضة ففيها **ثلاثة أقوال:**

الأول: قال ابن المسيب: تعتدّ سنة([[258]](#footnote-258))؛ وهو مشهور قول علمائنا([[259]](#footnote-259)), وقال ابن القاسم: تعتدّ ثلاثة أشهر بعد تسعة.

وقال الشافعي في أحد أقواله: عدّتها ثلاثة أشهر([[260]](#footnote-260))، وهو قول جماعة من التابعين([[261]](#footnote-261)) والمتأخرين من القرويين([[262]](#footnote-262)), وهو **الصحيح** عندي.

وأما المرتابة فقاسها قوم عليها([[263]](#footnote-263))، **والصحيح** أنها تبقى أبداً حتى تزول الريبة.

وأما **الصغيرة** فعدتها ثلاثة أشهر كيفما كانت حرة، أو أمة مسلمة كانت، أو كتابية في المشهور عندنا([[264]](#footnote-264)), وقال ابن الماجشون: إن كانت أمة فعدتها شهر ونصف([[265]](#footnote-265)), وقال آخرون: شهران([[266]](#footnote-266)), و**الصحيح** أن الحيضة الواحدة تدل على براءة الرحم، والثانية تعبٌّد؛ فلذلك جعلت قرأين على النصف من الحرة على ما تقدم في سورة البقرة، فانظره هنالك مجوّداً.

وأما الأشهر فإنها دليل على براءة الرحم لأجل تقدير المدة التي يخلق الله فيها الولد، وهذا تستوي فيه الحرة والأمة , ويعارضه أن عدة الوفاة عندهم شهران وخمس ليال، وأجل الإيلاء([[267]](#footnote-267)) شهران، وأجل العِنَّة([[268]](#footnote-268)) نصف عام, والأحكام متعارضة.

[192/أ]

وأما **اليائسة** فهي مثلها، وإذا أشكلت حال اليائسة كالصغيرة لقرب السنين من غيرهما من الجهتين فإن عدتها ثلاثة أشهر([[269]](#footnote-269))، ولا يعتبر بالدم/ إلا أن ترتاب مع الأشهر فتذهب بنفسها إلى زوال الريبة.

**المسألة العاشرة:** قولهﭽﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭼ جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى, فرضاً واجباً وحقاً لازماً, هو لله سبحانه لا يُجَوِّز للزوج أن يمسكه عنها، ولا يُجَوِّز لها أن تسقطه عن الزوج، وهذه مسألة عَسِرة على أكثر المذاهب.

قال مالك: لكل مطلقة السكنى، كان الطلاق واحدة أو ثلاثاً([[270]](#footnote-270)).

وقال قتادة وابن أبي ليلى: لا سكنى إلا للرجعية([[271]](#footnote-271)).

وقال الضحاك : لها أن تترك السكنى ، فجعله حقا لها([[272]](#footnote-272)).

وظاهر القرآن أن السكنى للمطلقة الرجعية لقولهﭽﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽ ﭾﭼ وإنما عرفنا وجوبه لغيرها من دليل آخر بيناه في مسائل الخلاف وشرح الحديث، وذكرنا التحقيق فيه, وأما قول الضحاك فيرده قول الله ﭽﭟﭠﭡﭢﭣ ﭤﭼ وهذا نص([[273]](#footnote-273)).

**المسألة الحادية عشرة:** قوله: MﭡﭢL إضافة إسكان، وليست إضافة تمليك، كقولهﭽﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﭼ([[274]](#footnote-274))وقد بينا ذلك في سورة الأحزاب, وقولهﭽﭟﭠﭼ يقتضي أن يكون حقاً على الأزواج، وقوله Mﭣ ﭤﭼ يقتضي أنه حق على الزوجات.

**المسألة الثانية عشرة:** ذكر الله الإخراج, والخروج عاماً مطلقاً، لكن روى مسلم عن جابر أن النبي أذن لخالته في الخروج في جِدَاد([[275]](#footnote-275)) نخلها([[276]](#footnote-276)).

وفي صحيح البخاري ومسلم معاً قال النبي لفاطمة بنت قيس([[277]](#footnote-277)) وكان زوجها طلقها ثلاث([[278]](#footnote-278)) تطليقات: "لا نفقة لك ولا سكنى"([[279]](#footnote-279)), وقالت عائشة: لا خير لها في ذكر هذا الحديث.

وفي مسلم: قالت فاطمة لرسول الله : أخاف أن يقتحم علي [قال: اخرجي([[280]](#footnote-280)).

وفي البخاري عن عائشة: كانت في مكان وحش، فخيف عليها([[281]](#footnote-281))]([[282]](#footnote-282)).

وقال مروان([[283]](#footnote-283)): عيب عليه نقل ابنة عبد الرحمن بن الحكم([[284]](#footnote-284)) حين طلقها يحيى بن سعيد بن العاص([[285]](#footnote-285)), وذكر حديث فاطمة إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر([[286]](#footnote-286)).

وثبت في الصحيح أن عمر قال في حديث فاطمة بنت قيس: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت([[287]](#footnote-287)).

فأنكر عمر وعائشة حديث فاطمة بنت قيس؛ لكن عمر رده بعموم القرآن بخبر الواحد، وردته عائشة بعلة توحش مكانها، وقد قيل: إن عمر لم يخصص عموم القرآن بخبر الواحد، وقد بينا ذلك في أصول الفقه([[288]](#footnote-288)).

وفي الصحيح أن فاطمة بنت قيس قالت: بيني وبينكم كتاب الله, قال اللهﭽﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭼ فأي أمر يحدث بعد الثلاث([[289]](#footnote-289)).

فتبيّن أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرّجعية، وصدقت, وهكذا هو في الآية الأولى، ولكن ذلك في المبتوتة ثبت من الآية الأخرى؛ وهي قوله:ﭽﭑﭼ حسبما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى, وجاء من هذا أن لزوم البيت للمعتدة شرع لازم، وأن الخروج للحدث والبذاء والحاجة إلى المعاش وخوف العورة من السكن جائز بالسنة([[290]](#footnote-290)), والله أعلم.

**المسألة الثالثة عشرة:** في صفة الخروج: فأما الخروج لخوف البذاء والتوحش والحاجة إلى المعاش؛ فيكون انتقالاً محضاً.

وأما الخروج للتصرف للحاجات فيكون بالنهار دون الليل؛ إذ لا سبيل لها إلى البيت عن منزلها، وإنما تخرج بالإسفار وترجع قبل الإغْطَاش([[291]](#footnote-291)), وتمكث فَحْمَة([[292]](#footnote-292)) الليل.

[192/ب]

قال مالك: ولا تفعل ذلك دائماً, وإنما أذن فيه إن احتاجت إليه، إنما يكون خروجها، في العدة كخروجها في النكاح؛ لأن العدة فرع النكاح، لكن النكاح يقف الخروج فيه على إذن الزوج، ويقف في العدة على إذن الله؛ وإذن الله إنما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة إليه/.

**المسألة الرابعة عشرة:** لما قال الله تعالى:ﭽ ﭟﭠ ﭡﭢﭣ ﭤﭼ وكان هذا في المطلقة الرجعية كما بينا كانت السكنى حقاً عليهن لله، وكانت النفقة حقاً على الأزواج، فسقطت بتركهن, وكان ذلك دليلاً على أن النفقة من أحكام الرجعة، والسكنى من حقوق العدة.

**المسألة الخامسة عشرة:** قوله:ﭽﭥﭦﭧﭨﭩﭼ اختلف الناس في ذلك على **أربعة أقوال:**

**الأول:** أنه الزنا([[293]](#footnote-293)).

**الثاني:** أنه البذاء؛ قاله ابن عباس([[294]](#footnote-294)) وغيره.

**الثالث:** أنه كل معصية([[295]](#footnote-295)), واختاره الطبري([[296]](#footnote-296)).

**الرابع:** أنه الخروج من البيت**([[297]](#footnote-297))**؛ قاله ابن عمر([[298]](#footnote-298)).

فأما من قال: إنه الخروج للزنا فلا وجه له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا في حرام, وأما من قال: إنه البذاء فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس, وأما من قال: إنه كل معصية فوهم؛ لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج, وأما من قال: إنه الخروج بغير حق فهو صحيح**,** وتقدير الكلام: لا تخرجوهن ولا يخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعدياً, وتحقيق القول في الآية أن الله تعالى أوجب السكنى، وحرم الخروج والإخراج تحريماً عاماً، وقد ثبت من الحديث الصحيح ما بيناه، ورتبنا عليه إيضاح الخروج الممنوع من الجائز, والله أعلم.

**المسألة السادسة عشرة:** قوله تعالى:ﭽﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭼ قال جميع المفسرين([[299]](#footnote-299)): أراد بالأمر هاهنا الرغبة في الرجعة، ومعنى القول: التحريض على طلاق الواحدة، والنهي عن الثلاث؛ فإنه إذا طلق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبة في الارتجاع، فلا يجد عند إرادة الرجعة سبيلاً, وكما أن قوله:ﭽﭖ ﭗﭼ فيه الأمر بالطلاق في طهر لم يجامع فيه لئلا يضر بالمرأة في تطويل العدة ، فكذلك قوله: Mﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭼ فيه النهي عن طلاق الثلاث، لئلا يفوت الرجعة عندما يحدث له من الرغبة.

**الآية الثانية:** قوله:ﭽﮀﮁﮂﭼ إلى قوله ﭽﮌﮍﮎﭼ([[300]](#footnote-300))فيها ثلاث عشرة مسألة:

**المسألة الأولى:** قوله ﭽﮀﮁﮂﭼ يعني قاربن بلوغ أجلهن يعني الأجل المقدر في انقضاء العدة, والعبارة عن مقاربة البلوغ بالبلوغ سائغ لغة([[301]](#footnote-301)) ومعلوم شرعاً, ومنه ما ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم([[302]](#footnote-302)) كان لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت([[303]](#footnote-303)), يعني قاربت الصباح، ولو كان لا ينادي حتى يرى وكيله الصباح، ثم يعلمه هو، فيرقى على السطح بعد ذلك يؤذن لكان الناس يأكلون جزءاً من اليوم بعد طلوع الفجر، فدل على أنه إنما كان يقال له: أصبحت أي قاربت، فينادي فيمسك الناس عن الأكل في وقت ينعقد لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر، أو معه, وفي معناه قال الشماخ([[304]](#footnote-304)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وتشكُو بعينٍ مَا أكلَّ رِكابَها |  | وقِيلَ المُنادي أصبَحَ القومُ أدْلجِ |

يعني قارب القوم الصباح.

**المسألة الثانية:** قوله: Mﮃ ﭼ يعني بالرجعة، أو فارقوهن وهي:

**المسألة الثالثة:** معناه اتركوهن على حكم الطلاق الأول؛ فيقع الفراق عند انقضاء العدة بالطلاق الماضي لترك الإمساك بالرجعة؛ إذ قد وقع الفراق به؛ وإنما له الاستدراك بالتمسك بالتصريح بالرجعة المناقض للتصريح بالطلاق، وسمي التمادي على حكم الفراق الأول وترك التمسك بالتصريح بالرجعة فراقاً مجازاً.

[193/أ]

**المسألة الرابعة:**/ قوله: ﭽﮄ ﭼ فيه قولان:

**أحدهما:** بمعلوم من الإشهاد([[305]](#footnote-305)).

**الثاني:** القصد إلى الخلاص من النكاح عند تعذر الوصلة مع عدم الألفة لا بقصد الإضرار([[306]](#footnote-306))، حسبما كان يفعله أهل الجاهلية؛ كانوا يطلقون المرأة حتى إذا أشرفت على انقضاء العدة أشهد برجعتها حتى إذا مر لذلك مدة طلقها هكذا كلما ردها طلقها، فإذا أشرفت على انقضاء العدة راجعها، لا رغبة؛ لكن إضراراً وإذاية، فنهوا أن يمسكوا أو يفارقوا إلا بالمعروف([[307]](#footnote-307))، كما تقدم في سورة البقرة في قوله ﭽﭜﭝﭞ ﭟﭼ([[308]](#footnote-308)), وقوله ﭽﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ([[309]](#footnote-309)).

**المسألة الخامسة:** قوله: ﭽﮀﮁﮂﭼ يوجب أن يكون القول قول المرأة في انقضاء العدة إذا ادّعت ذلك فيما يمكن، على ما بيناه في قوله: ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ في سورة البقرة([[310]](#footnote-310)).

**المسألة السادسة:** قوله: ﭽﮃﮄﭼ اختلف العلماء فيه كاختلافهم في قوله تعالىﭽﮏﮐﮑﮒﮓﭼ وقد بيناه في سورة البقرة([[311]](#footnote-311))، تمامه أن الزوج له الرجعة في العدة بلا خلاف، والرجعة تكون بالقول والفعل عندنا، وبه قال أبو حنيفة([[312]](#footnote-312)) والليث, وقال الشافعي: لا تصح إلا بالقول([[313]](#footnote-313)), وقد اختلف فيها التابعون قديماً، بيد أن علماءنا قالوا: إن الرجعة لا تكون بالفعل حتى تقترن بها النية، فيقصد بالوطء أو القبلة الرجعة أو بالمباشرة كلها([[314]](#footnote-314)), وقال أبو حنيفة والليث: الوطء مجرداً رجعة([[315]](#footnote-315))، وهذا ينبني على أصل، هي:

**المسألة السابعة:** هل الرجعية محرمة الوطء أم لا؟

فعندنا أنها محرمة الوطء([[316]](#footnote-316))، وبه قال ابن عمر وعطاء, وقال أبو حنيفة: وطؤها مباح([[317]](#footnote-317))، وبه قال أحمد([[318]](#footnote-318)) في إحدى روايتيه([[319]](#footnote-319)).

واحتجوا بأنه طلاق لا يقطع([[320]](#footnote-320)) النكاح؛ فلم يحرم الوطء، كما لو قال: إن قدم زيد فأنت طالق, وهذا لا يصح؛ لأن الطلاق المعلق بقدوم زيد لم يقع، وهذا طلاق واقع فيجب أن يؤثر في تحريم الوطء المقصود من العقد، لا سيما وهي جارية إلى بينونة خارجة عن العصمة؛ فإذا ثبت أنها محرمة الوطء فلا بد من قصد الرد، وحينئذ يصح معه الرد.

قال الشافعي: لا تكون الرجعة بالفعل، وإنما تكون بالقول ولا معتمد له من القرآن والسنة، ولنا كل ذلك؛ فأما القرآن فقوله:ﭽﮃﮄﭼ وهذا ظاهر في القول والفعل؛ إذ الإمساك يكون بهما عادة، ويكون شرعاً، ألا ترى أن خيار المعتقة يكون إمساكها بالقول بأن تقول: اخترت، وبالفعل بأن تمكن من وطئها، وكذلك قال تعالى: ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ والرد يكون تارة بالقول، وتارة بالفعل.

ومن عجيب الأمر أن للشافعي قولين في قول الرجل للمطلقة الرجعية أمسكتها([[321]](#footnote-321))، هل يكون رجعة أم لا؟ قال القاضي أبو الطيب([[322]](#footnote-322)) الطبري([[323]](#footnote-323)): لا يكون رجعة؛ لأن استباحة الوطء لا يكون إلا بلفظين، وهي قوله: راجعت، أو رددت، كما يكون النكاح بلفظين وهي قوله: زوجت أو نكحت.

وهذا من ركيك الكلام الذي لا يليق بمنصب ذلك الإمام من وجهين:

**أحدهما:** أنه تحكم.

**والثاني:** أنه لو صح أن يقف على لفظين لكان وقوفه على لفظي القرآن، وهما رددت وأمسكت اللذين جاءا في القرآن في سورة البقرة([[324]](#footnote-324))، وها هنا أولى من لفظ راجعت الذي لم يأت في القرآن، بيد أنه جاء في السنة في قول النبي لعمر: "مُره فليراجعها"([[325]](#footnote-325))، كما جاء في السنة لفظ ثالث في النكاح، وهو في شأن الموهوبة؛ إذ قال له النبي : "اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن"([[326]](#footnote-326))؛ فذكر النكاح بلفظ التمليك.

[193/ب]

**المسألة الثامنة:** من قول علمائنا/ كما تقدم: أن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية، فلو خلا ذلك عن نية، أو كانت نية دون قول أو فعل ما حكمه؟

قال أشهب في كتاب محمد([[327]](#footnote-327)): إذا عَرِيَ القول و الفعل عن النية فليسا برجعة.

وفي المدونة أن الوطء العاري عن النية ليس برجعة، والقول العاري عن النية جعله رجعة؛ إذا قال: راجعتك وكنت هازلاً([[328]](#footnote-328)).

على القول بأن النكاح بالهزل لا يلزم فلا يكون رجعة؛ فإن كانت رجعة دون قول أو فعل فحمله القرويون على قول مالك في الطلاق واليمين أنه يصح بالنية دون قول، ولا يصح ذلك حسبما بيناه في المسائل الخلافية؛ لأن الطلاق أسرع في الثبوت من النكاح.

**المسألة التاسعة:** قوله:ﭽﮈﮉﮊﮋﭼ وهذا ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء، وبه قال أحمد [بن حنبل]([[329]](#footnote-329)) في أحد قوليه([[330]](#footnote-330))، والشافعي([[331]](#footnote-331)).

وقال مالك([[332]](#footnote-332)), وأبو حنيفة([[333]](#footnote-333))، وأحمد([[334]](#footnote-334)) ، والشافعي في القول الآخر([[335]](#footnote-335)): أن الرجعة لا تفتقر إلى القبول([[336]](#footnote-336))، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق، وخصوصاً حل الظهار بالكفارة.

وركّب أصحاب الشافعي على وجوب الإشهاد على الرجعة أنه لا يصح أن يقول: كنت راجعت أمس، وأنا أشهد اليوم؛ لأنه إشهاد على الإقرار بالرجعة؛ ومن شرط الرجعة الإشهاد عليها، فلا يصح دونه([[337]](#footnote-337)).

وهذا فاسد مبني على أن الإشهاد في الرجعة تعبد، ونحن لا نسلمه فيها ولا في النكاح, بل نقول: إنه موضوع للتوثق، وذلك موجود في الإقرار، كما هو موجود في الإنشاء، وبيناه في مسائل الخلاف.

**المسألة العاشرة:** وهي فرع غريب: إذا راجعها بعد أن ارتدت لم تصح الرجعة([[338]](#footnote-338)), وقال المزني([[339]](#footnote-339)): تصح لعموم قولهﭽﮀﮁﮂﭼ وهذا عام في كل زوجة مسلمة أو مرتدة؛ ولأن الرجعة تصح في حال كونها محرمة بالإحرام والحيض، كذلك بالردة([[340]](#footnote-340)).

وهذا فاسد؛ فإن الرجعة استباحة فرج، فلم تجز مع الردة، كالنكاح؛ والمحرمة والحائض ليستا بمحرمتين عليه، فإنه تجوز الخلوة بهما لزوجهما.

**المسألة الحادية عشرة:** لو قال بعد العدة، كنت راجعتها وصدقته جاز، ولو أنكرت حلفت، وذلك في مسائل المذهب مشروح، وهو مبني على القول بإعمال الإقرار في الرجعة.

**المسألة الثانية عشرة:** قوله**:**ﭽﮈﮉﮊﮋﭼ وهذا يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث؛ لأن قوله:MﮉL مذكر، ولذلك قال علماؤنا: لا مدخل لشهادة النساء فيما عدا الأموال([[341]](#footnote-341)), وقد بينا ذلك في سورة البقرة([[342]](#footnote-342)).

**المسألة الثالثة عشرة:**ﭽﮌ ﮍﮎ ﭼيعني لا تضيعوها ولا تغيروها، وأتوا بها على وجهها، وقد بينا ذلك في سورة البقرة([[343]](#footnote-343)).

**الآية الثالثة:** قوله:ﭽﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﭼالآية إلى آخرها([[344]](#footnote-344)), فيها ست مسائل:

**المسألة الأولى:** قوله:ﭽﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﭼ وهي آية مشكلة، واختلف العلماء([[345]](#footnote-345)) في تأويلها على ثلاثة أقوال:

**الأول:** أن معناها إذا ارتبتم([[346]](#footnote-346)).

وحروف المعاني يبدل بعضها من بعض، والذين قالوا هذا اختلفوا في الوجه الذي رجعت فيه إن بمعنى إذا، فمنهم من قال: أن ذلك راجع إلى ما روي أن أُبَيّ بن كعب قال للنبي : يا رسول الله؛ إن الله قد بين لنا عدة الحائض بالأقراء فما حكم اليائسة والصغيرة؟ فأنزل الله الآية([[347]](#footnote-347)).

[194/أ]

ومنهم من قال وهو **الثاني:** أن الله جعل عدة الحائض بالأقراء، فمن انقطع حيضها، وهي تقرب من حد الاحتمال فواجب عليها العدة بالأشهر بهذه الآية، ومن ارتفعت عن حد الاحتمال وجب عليها/ الاعتداد بالأشهر بالإجماع، لا بهذه الآية؛ لأنه لا ريبة فيها.

**الثالث:** قال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة؛ لأنها لا تدري دم حيض هو أو دم علة([[348]](#footnote-348)).

**المسألة الثانية:** في تحقيق المقصود: أما وضع حروف المعاني إبدالاً بعضها من بعض فإن ذلك مما لا يجوز, وإن اختلفوا في حروف الخفض؛ وإنما الآية واردة على أن أصل العدة موضوع لأجل الريبة؛ إذ الأصل براءة الرحم، وترتاب لشغلها بالماء؛ فوضعت العدة لأجل هذه الريبة، ولحقها ضرب من التعبد.

ويحقق هذا أن حرف "إن" يتعلق بالشرط الواجب، كما يتعلق بالشرط الممكن، وعلى هذا خرج قوله: "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"([[349]](#footnote-349)).

وقد بينا ذلك في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين([[350]](#footnote-350)).

وأما حديث أُبيّ فغير صحيح، وقد روى ابن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك في قوله:ﭽﯡﯢﯣﯤﯥﭼ يقول في شأن العدة: إن تفسيرها: إن لم تدروا ما تصنعون في أمرها فهذه سبيلها([[351]](#footnote-351)), والله أعلم.

**المسألة الثالثة:** قوله: ﭽﯦﯧﯨﭼ يعني الصغيرة، وعدتها أيضاً بالأشهر؛ لتعذر الأقراء فيها عادة؛ والأحكام إنما أجراها الله على العادات، فهي تعتد بالأشهر، فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم، لوجود الأصل, فإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم، كما أن المسنة إذا اعتدت بالدم، ثم انقطع عادت إلى الأشهر([[352]](#footnote-352)).

روى سعيد بن المسيب أن عمر قال: أيما امرأة اعتدت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد تسعة أشهر ثلاثة أشهر([[353]](#footnote-353))، ثم حلت([[354]](#footnote-354)).

وأمر ابن عباس بالتربص سنة([[355]](#footnote-355)).

وقال الشافعي([[356]](#footnote-356)) وأبو حنيفة([[357]](#footnote-357)): تبقى إلى سن اليائس.

وقال علماؤنا: تعتد سنة؛ وإن كانت مسنة وانقطع [حيضها]([[358]](#footnote-358)) وقال النساء: إن مثلها لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر([[359]](#footnote-359)).

وأما قول أبي حنيفة والشافعي إنها تبقى إلى سن اليائس فإن معناه إذا كانت مرتابة بحمل، وكذلك قال أشهب لا تحل أبداً حتى تيأس وقد تقدم، **وهو الصحيح.**

**المسألة الرابعة:** قوله:ﭽﯦﯧﯨﭼ دليل على أن للمرء أن ينكح ولده الصغار؛ لأن الله جعل عدة من لم يحض من النساء ثلاثة أشهر، ولا يكون عليها عدة إلا أن يكون لها نكاح؛ فدل ذلك على هذا الغرض، وهو بديع في فنه.

**المسألة الخامسة:** قوله:ﭽﯪﯫﯬﯭﯮﯯﭼ هذا وإن كان ظاهراً في المطلقة لأنه عليها عُطِف, وإليها رجع عقب الكلام، فإنها في المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية، وحديث سبيعة في السنة؛ والحكمة فيه أن براءة الرحم قد حصلت يقيناً، وقد بيناه في سورة البقرة([[360]](#footnote-360)).

**المسألة السادسة:** إذا وضعت الحامل ما وضعت من علقة أو مضغة حلت([[361]](#footnote-361)).

وقال الشافعي([[362]](#footnote-362)) وأبو حنيفة([[363]](#footnote-363)): لا تحل إلا بما يكون ولداً. وقد تقدم بيانه([[364]](#footnote-364))، وأوضحنا أن الحكمة في وضع الله العدة ثلاثة أشهر أنها المدة التي يخلق فيها الولد فوضعت اختباراً لشغل الرحم من فراغه.

**الآية الرابعة:** قوله: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭼ الآية([[365]](#footnote-365)), **فيها أربع مسائل:**

**المسألة الأولى:** [قوله تعالى:ﭽﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭼ الآية]([[366]](#footnote-366)), قال أشهب عن مالك: يخرج عنها إذا طلقها، ويتركها في المنزل؛ لقول الله:ﭽﭑﭒﭓﭔﭕ ﭖﭼ فلو كان معها ما قال: أسكنوهن([[367]](#footnote-367)).

[194/ب]

وروى ابن نافع([[368]](#footnote-368)) قال: قال مالك في قول الله:ﭽﭑﭒﭓﭔﭼ يعني المطلقات اللاتي بنَّ من أزواجهن، فلا رجعة لهم عليهن، وليست حاملاً؛ فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة؛ لأنها بائن منه/، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها, وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها([[369]](#footnote-369)).

فأما من لم تبن منهن فإنهن نساؤهم يتوارثن، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن، ولم يؤمروا بالسكنى لهن؛ لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن، كن حوامل أو غير حوامل، وإنما أمر الله بالسكنى اللاتي بن من أزواجهن؛ قال تعالى:ﭽﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭼ فجعل للحوامل اللائي بِنَّ من أزواجهن السكنى والنفقة.

**المسألة الثانية:** في بسط ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها؛ وهي مسألة عظيمة قد مهدنا سبيلها قرآناً وسنة ومعنى في مسائل الخلاف وهذا مأخذها من القرآن.

فإن قيل: لا حجة في هذه الآية؛ لأن قوله:ﭽﭑﭼ راجع على ما قبله، وهي المطلقة الرجعية, قلنا: لو كان هذا صحيحاً لما قال:ﭽﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭼ فإن المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملاً كانت أو غير حامل، فلما خصها بذكر النفقة حاملاً دل على أنها البائن التي لا ينفق عليها, وتحقيقه أن الله ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها حتى بلغ إلى قوله:ﭽﮉﮊﮋﭼ([[370]](#footnote-370)) ثم ذكر بعد ذلك حكماً يعم المطلقات كلهن من تعديد الأشهر وغير ذلك [من الأحكام]([[371]](#footnote-371))، وهو عام في كل مطلقة؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة.

**المسألة الثالثة:** قوله:ﭽﭦﭧﭨﭩﭪﭼ قد بينا في سورة البقرة شيئاً([[372]](#footnote-372)) من مسائل الرضاع، ووضحنا أنه يكون تارة على الأم، ولا يكون عليها تارة, وتحريره أن العلماء اختلفوا فيمن يجب عليه رضاع الولد على ثلاثة أقوال:

**الأول:** قال علماؤنا: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية، إلا لشرفها أو مرضها فعلى الأب حينئذ رضاعه في ماله([[373]](#footnote-373)).

**الثاني:** قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب على الأم بحال([[374]](#footnote-374)).

**الثالث:** قال أبو ثَوْر([[375]](#footnote-375)): يجب عليها في كل حال([[376]](#footnote-376)).

ودليلنا قوله تعالى: ﭽﮪﮫﮬ ﮭﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﭼ([[377]](#footnote-377)) وقد مضى في سورة البقرة أنه لفظ محتمل لكونه حقاً عليها أو لها، لكن العرف يقضي بأنه عليها، إلا أن تكون شريفة، وما جرى به العرف [فهو كالشرط حسبما بيناه في أصول الفقه من أن العرف]([[378]](#footnote-378)) والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام, والعادة إذا كانت شريفة ألا ترضع فلا يلزمها ذلك, فإن طلقها فلا يلزمها إرضاعه إلا أن يكون غير قابل ثدي غيرها، فيلزمها حينئذ الإرضاع؛ أو تكون مختارة لذلك فترضع في الوجهين بالأجرة لقوله تعالى:ﭽﭦﭧﭨﭩﭪﭼ ويحقق ذلك قوله: ﭽﭬﭭ ﭮﭼ وهي:

1. () وتمام الآية قوله تعالى ﭽﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ الجمعة: ٩. [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر: المحصول للقاضي (ص: 27). [↑](#footnote-ref-2)
3. () قول أكثر الأصوليين من الحنفية أنهم غير مكلفين بفروع الشريعة وبعض العلماء من المالكية وغيرهم, ومذهب جمهور الأصوليين أنهم مكلفون بها, انظر المسألة: المستصفى (ص: 73), الإحكام للآمدي (1/144), التمهيد للأسنوي (ص: 126), كشف الأسرار (4/243), فواتح الرحموت (1/128), تيسير التحرير (2/148), البحر المحيط (2/125),شرح الكوكب المنير(1/500), المسودة (1/46), روضة الناظر وجنة المناظر (1/160). [↑](#footnote-ref-3)
4. () في (أ) زيادة "فاليوم لنا", ولا توجد في نص الحديث كما في الصحيحين. [↑](#footnote-ref-4)
5. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب فرض الجمعة (2/2)(876), ومسلم في صحيحه, كتاب الجمعة, باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (2/585)( 855 ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-5)
6. () من (ب), وسقط من الباقي. [↑](#footnote-ref-6)
7. () رواه قريباً من هذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط (2/314)(2084),(7307), من طريقين عن أنس رضي الله عنه, قال في مجمع الزوائد (2/164)"رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وروى أبو يعلى طرفاً منه".

   وقال عن الطريق الثاني: "ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة".

   وللحديث طرق أخرى عن أنس منها, ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (3/256)( 5559), وابن أبي شيبة في مصنفه (1/478)(5518), وأبو يعلى الموصلي في مسنده (7/130)( 4228) بسند حسن, والبزار في مسنده(14/68)(7527), و الآجري في الشريعة (2/1022)(612), قال الحافظ الذهبى فى "العلو"(1/29):"هذا حديث مشهور وافر الطرق", وقال ابن القيم في حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص:313):"هذا حديث كبير عظيم الشان رواه أئمة السنة وتلقوه بالقبول وجمل به الشافعي مسنده". والله أعلم. [↑](#footnote-ref-7)
8. () رواه مسلم في صحيحه من حديثين الأول إلى قوله"وفيه تقوم الساعة", كتاب الجمعة, باب فضل يوم الجمعة (2/585)(854 ), والثاني, في الكتاب السابق, باب في الساعة التي في يوم الجمعة (2/583)(852 ). [↑](#footnote-ref-8)
9. () سحنون-بفتح السين وبضمها- عبد السلام بن حبيب, أبو سعيد التنوخي, الحمصي الأصل, وسحنون لقب له, ساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وكان موصوفاً بالعقل والديانة التامة والورع، مشهوراً بالجود والبذل، عديم النظير, مات في شهر رجب سنة أربعين ومائتين. انظر: ترتيب المدارك (4/45), الديباج المذهب (ص: 160), سير أعلام النبلاء (12/63). [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر: النوادر والزيادات (1/ 457), البيان والتحصيل (1/ 356). [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر: البيان والتحصيل (1/ 356), القوانين الفقهية (ص: 55), حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 369), قال في المقدمات الممهدات (1/219): "وفي تخلف العروس عنها اختلاف ضعيف".

    وهو قول للحنابلة, انظر: الإقناع (1/ 175), كشاف القناع (1/ 497), الموسوعة الفقهية الكويتية (30/38). [↑](#footnote-ref-11)
12. () خالف في ذلك الحنفية ورواية عند الحنابلة فاشترطوا في الجمعة السلطان, انظر: المبسوط للسرخسي (2/25), المغني (2/245). [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر: المدونة (1/233). [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر: التاج والإكليل (2/520), شرح مختصر خليل للخرشي (2/74), الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/374). [↑](#footnote-ref-14)
15. () نص الشافعية والحنابلة بأنها لا تنعقد بأقل من أربعين, وعند الحنفية بأربعة, والمالكية لم يشترطوا عدداً معيناً, انظر: المبسوط للسرخسي (2/24), روضة الطالبين (2/7), المجموع (4/502), المغني (2/242), كشاف القناع (2/34). [↑](#footnote-ref-15)
16. () الشارة: هي الهيئة واللباس الحسن.

    انظر: غريب الحديث لابن قتيبة(1/346), غريب الحديث للخطابي(2/484) , النهاية (2/1241). [↑](#footnote-ref-16)
17. () عند قوله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ المائدة: ٥٨. [↑](#footnote-ref-17)
18. () من (ب). [↑](#footnote-ref-18)
19. () من هنا إلى المسألة التاسعة سقط من (ب). [↑](#footnote-ref-19)
20. () الزوراء: بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة, مكان عند سوق المدينة, الذي هو المناخة فيما بعد، قال ابن كثير: "كانت أرفع دار في المدينة".

    انظر: فتح الباري لابن حجر (2/394), تفسير ابن كثير (8/122), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص:135). [↑](#footnote-ref-20)
21. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب التأذين عند الخطبة (2/9)(916) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-21)
22. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (1/128)(627), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين قصرها, باب بين كل أذانين صلاة (1/573)( 838) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.. [↑](#footnote-ref-22)
23. () قال الحافظ في الفتح (2/353):"اختلف في تسمية اليوم بذلك, مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة- بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة-, فقيل سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه, ذكره أبو حذيفة النجاري في المبتدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف, وقيل لأن خلق آدم جمع فيه, ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث, وله شاهد عن أبي هريرة, ذكره بن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف, وهذا أصح الأقوال, ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن بن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة, وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة, فصلى بهم وذكرهم, فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه, ذكره بن أبي حاتم موقوفاً, وقيل لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي, روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعاً, وبه جزم الفراء وغيره". [↑](#footnote-ref-23)
24. () كعب بن لؤي بن غالب بن فهر, من أجداد النسب الشريف, كان كعب عظيم القدر في العرب, فأرخوا بموته إعظاماً له، إلى أن كان عام الفيل فأرخوا به, قيل بأنه أول من سمى الجمعة باسمها وكان يسمى بيوم العروبة, وقيل أول من قال أما بعد. انظر: أنساب الأشراف للبلاذري (1/41), المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (2/224). [↑](#footnote-ref-24)
25. () لم أعثر على هذا البيت بلفظ المؤلف, وإنما الوارد:

    |  |  |  |
    | --- | --- | --- |
    | نَفسِي الفِدَاءُ لأَقوَامٍ هُمُ خَلَطُوا |  | يَومَ العَرُوبَةِ أَوراداً بأَورَادِ |

    وهذا البيت للشاعر عمير بن شِيَيْم بن عمرو, ويكنى أبا سعيد, الملقب بالقطامي ببيت قاله, وكان شاعراً فحلاً رقيق حواشي الكلام كثير الأمثال في شعره وكان في صدر الإسلام, كان نصرانيا فأسلم، ومدح الوليد بن عبد الملك، وغيره. انظر: المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (ص: 218), معجم الشعراء (ص: 244), تاريخ الإسلام (3/ 143).

    وانظر البيت ومن نسبه إليه: جمهرة اللغة (1/ 320), مقاييس اللغة (4/ 301), في التعريب والمعرب وهو المعروف بحاشية ابن بري (ص: 126), اتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: 119), الأزمنة والأمكنة (ص:200). [↑](#footnote-ref-25)
26. () طمس البيت في (أ), وأثبته من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-26)
27. () انظر: تفسير ابن أبي حاتم (10/3356), بحر العلوم (3/448), تفسير الثعلبي (9/311), الهداية (12/7466) وزاد أنه قول قتادة, زاد المسير (4/283), الدر المنثور (8/161). [↑](#footnote-ref-27)
28. () الإسراء: ١٩. [↑](#footnote-ref-28)
29. () الليل: ٤. [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر: تفسير الطبري (23/380), بحر العلوم (3/448) , تفسير الثعلبي (9/311), الهداية (12/7465), زاد المسير (4/283), الدر المنثور (8/161). [↑](#footnote-ref-30)
31. () وهذا القول هو قول من قرأها "فامضوا", كما سيأتي, وهو قول عطاء, انظر: التفسير الوسيط للواحدي (4/299), زاد المسير (4/283), الدر المنثور (8/161). [↑](#footnote-ref-31)
32. () وهي قراءة شاذة, قال في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (2/321):"قراءة علي "عليه السلام", وعمر "صلوات الله عليه", وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وابن عمر وابن الزبير "رضي الله عنهم", وأبي العالية والسلمي ومسروق وطاووس وسالم بن عبد الله وطلحة".

    فأما قراءة عمر فقد أخرجها الشافعي في المسند (1/349)(398), وعبد الرزاق في المصنف (3/207)(5350), والبيهقي في السنن الكبرى (3/322)(5867), من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر, بإسناد صحيح, ومن طريق آخر أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف(1/482)(5559) بإسناد صحيح. انظر: مسند الفاروق لابن كثير (2/614), فتح الباري (8/642). [↑](#footnote-ref-32)
33. () رواه عبد الرزاق في المصنف (3/ 207)(5349), وابن أبي شيبة في المصنف (1/482)(5558), والطبراني في المعجم الكبير(9/ 307)(9539), من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود, وهو منقطع لأن إبراهيم لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-33)
34. () روى مالك في الموطأ (2/147)(357) أنه سأل ابن شهاب عنها, فقال: كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله. [↑](#footnote-ref-34)
35. () باقي النسخ أخطأت في اسمه. [↑](#footnote-ref-35)
36. () عبد الرحمن بن جبر بن عمرو, أبو عبس الأوسي, الأنصاري, الحارثي, شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهو معدود في كبار الصحابة من الأنصار, كان فيمن قتل كعب بن الأشرف, مات سنة أربع وثلاثين. انظر: الاستيعاب (4/1708), الإصابة (7/222), سير أعلام النبلاء (1/188). [↑](#footnote-ref-36)
37. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب المشي إلى الجمعة(2/ 7)(907)(2811), ولفظ الحديث عن عباية بن رفاعة قال: أدركنى أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة, فقال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: "من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار". [↑](#footnote-ref-37)
38. () وهو قول ابن المسيب ومجاهد, انظر: تفسير الطبري (23/384), الهداية (12/ 7467), تفسير البغوي (8/117). [↑](#footnote-ref-38)
39. () انظر: زاد المسير (4/283) وقال: قاله الأكثرون. [↑](#footnote-ref-39)
40. () جماهير العلماء على وجوب الخطبة, وخالف في ذلك الحسن البصري وابن الماجشون و الجويني. انظر: المجموع (4/514), المغني (2/224), المحلى (3/263). [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر: المقدمات الممهدات (1/223), بداية المجتهد (1/170), القوانين الفقهية (ص: 56), شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 78). [↑](#footnote-ref-41)
42. () انظر: المغني (2/ 218). [↑](#footnote-ref-42)
43. () انظر: مراتب الإجماع (ص: 83), المجموع (4/500), المغني (2/221), المحلى (3/290). [↑](#footnote-ref-43)
44. () المدونة (1/234). [↑](#footnote-ref-44)
45. () المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث, أبو هاشم المخزومي، فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس، عرض عليه الرشيد القضاء بها فامتنع، قال ابن عبد البر: كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرحمن، وتوفي سنة في صفر سنة ست وثمانين ومائة. انظر: ترتيب المدارك (3/2), الديباج المذهب (2/ 343). [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر: النوادر والزيادات (1/ 468). [↑](#footnote-ref-46)
47. () المجموعة: كتاب شريف على مذهب الإمام مالك,؛ كالمدونة وغيرها, ألفه محمد بن إبراهيم بن عبدوس (المتوفى سنة: 260), وهو من كبار تلاميذ الإمام سحنون, والمجموعة من أعظم تآليفه, أعجلته المنية قبل أن يتمه, يعتمد عليه أصحاب المذهب, لكنه الآن في عداد المفقود, والله أعلم . انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص:133). [↑](#footnote-ref-47)
48. () سقط من (أ), (ب), والمثبت من (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-48)
49. () انظر: الأم للشافعي (1/224). [↑](#footnote-ref-49)
50. () انظر: بدائع الصنائع (5/232), حاشية ابن عابدين (5/101), بداية المجتهد (3/186). [↑](#footnote-ref-50)
51. () سبق تخريجه (ص:177). [↑](#footnote-ref-51)
52. () العتبية من أهم كتب الفقه المالكي, ألفها محمد بن أحمد العتبي (المتوفي سنة:255) سمع من سحنون وأصبغ, وسمى كتابه "المستخرجة من الأسمعة", وهي حصر شامل لمسائل فقهية عن أحد عشر فقيهاً, منهم ثلاثة أخذوا عن مالك, وهم ابن القاسم ومعظمها عنه, وأشهب, وابن نافع, ثم مثل سحنون وأصبغ وغيرهم, وقد اهتم فيها ابن رشد بتمييز الصحيح منها من السقيم في كتاب البيان والتحصيل. انظر: اصطلاحات المذهب المالكي (ص:123). [↑](#footnote-ref-52)
53. () انظر: النوادر والزيادات (1/ 469). [↑](#footnote-ref-53)
54. () انظر المسألة: البيان والتحصيل (1/516), القوانين الفقهية (ص: 171), التاج والإكليل لمختصر خليل (2/554). [↑](#footnote-ref-54)
55. () أباح الحنابلة كل شيء عدا البيع فإنه لا يصح, وعند الحنفية والشافعية تحرم العقود بأنواعها لكنها لا تفسخ, وعند المالكية تحرم ويجب فسخها إلا في نكاح وهبة وصدقة وكتابة وخلع. انظر: المجموع (4/501), المغني (2/221), المحلى (3/290). [↑](#footnote-ref-55)
56. () ورواية عند الحنابلة, انظر: المبسوط للسرخسي (2/25), المغني (2/245). [↑](#footnote-ref-56)
57. () في (أ) الثالثة وهو خطأ, والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-57)
58. () انظر: المدونة (1/233), التلقين (1/52), البيان والتحصيل (1/436), المقدمات الممهدات (1/220).

    والحنفية لا يوجبون الجمعة على من هو خارج البلد سواء سمع النداء أم لا و بعضهم يرجح ثلاثة أميال, والشافعية يقولون: من بلغه نداء البلد دون غيره, وبه قال أحمد, ومن كان من غير البلد ففرسخ. انظر: المبسوط للسرخسي (2/24), المحيط البرهاني (2/68), البحر الرائق (2/152), الحاوي الكبير (2/404), المجموع (4/488), المغني (2/266), كشاف القناع (2/23). [↑](#footnote-ref-58)
59. () العوالي: عبارة عن القرى المجتمعة بأعلى أراضي المدينة من جهة نجدها، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وقيل ثلاثة، وأبعدها من جهة نجد ثمانية, ولكنها اليوم تتصل بالمدينة، وفي جنوب شرق المسجد النبوي حيّ من أحياء المدينة على طريق العوالي سمي حيّ العوالي. انظر: معجم البلدان (4/166), النهاية (3/295), فتح الباري (2/29), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: 203). [↑](#footnote-ref-59)
60. () أجمعوا على أن المرأة لا جمعة عليها, انظر: الإجماع (ص: 40), المجموع (4/484), المغني (2/250).

    أما العبد فالجمهور أنه لا جمعة عليه, وهي رواية عن أحمد, ورواية أخرى أنها تجب.انظر: بدائع الصنائع (1/258), العناية شرح الهداية (2/52), المجموع (4/485), المغني (2/250), المبدع (2/148). [↑](#footnote-ref-60)
61. () روى ابن أبي شيبة في مصنفه (1/444)( 5132) عن عبد الله بن سيدان السلمي، قال: "شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار". وابن سيدان تابعي, قال عنه البخاري: لايتابع حديثه, انظر: التاريخ الكبير (5/110), وهو شبه مجهول عند ابن عدي. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 369), فالأثر ضعيف والله أعلم.

    وانظر نسبة قول أبي بكر: التمهيد (8/72), المحلى (3/244), فتح الباري (2/387). [↑](#footnote-ref-61)
62. () مذهب الحنابلة أنها قبل الزوال رخصة وبعده أفضل, انظر: المغني (2/264), المبدع (2/145), كشاف القناع (2/26). [↑](#footnote-ref-62)
63. () سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله, أبو إياس الأسلمي، الحجازي، المدني, أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدواً، وبايع النبي صلى اللَّه عليه وسلم عند الشجرة على الموت, مات سنة أربع وسبعين على الصّحيح. انظر: الاستيعاب (2/639), الإصابة (3/ 127), سير أعلام النبلاء (3/326). [↑](#footnote-ref-63)
64. () سقطت من باقي النسخ, والمثبت من (أ) وكتب الرواية. [↑](#footnote-ref-64)
65. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب المغازي, باب غزوة الحديبية (5/125)(4168), ومسلم في صحيحه, كتاب الجمعة, باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (2/589)(860 ). [↑](#footnote-ref-65)
66. () الوارد من حديث سهل رضي الله عنه, ولم أجده من حديث ابن عمر رضي الله عنه, ولعله سبق قلم منه رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-66)
67. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب قول الله تعالى "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله"(4/72)(939) ومواضع أخرى منها(941)(2349), ومسلم في صحيحه, كتاب الجمعة, باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (2/588)(859). [↑](#footnote-ref-67)
68. () طنفسة-بكسر الطاء وفتح الفاء على الأفصح وبكسرهما وبضمهما وفتحهما- البساط الذي له خمل رقيق. انظر: عمدة القاري (16/ 194), فتح الباري لابن حجر (1/ 150). [↑](#footnote-ref-68)
69. () عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف, أبو يزيد القرشي الهاشمي, أكبر إخوته، وآخرهم موتا، شهد بدرا مشركا، وأخرج إليها مكرها، فأسر، ففداه عمه العباس, ثُمَّ أتى مسلما قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، توفي زمن معاوية، انظر: الاستيعاب (3/1078), سير أعلام النبلاء (1/ 218), الإصابة (4/ 438). [↑](#footnote-ref-69)
70. () رواه مالك في الموطأ (1/330)(223) عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه, وسنده صحيح. [↑](#footnote-ref-70)
71. () في باقي النسخ وقت. [↑](#footnote-ref-71)
72. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب فضل الجمعة (3/478)(881), ومسلم في صحيحه, كتاب الجمعة, باب الطيب والسواك يوم الجمعة (2/582) ( 850 ) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-72)
73. () قال في المجموع (4/483):"الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين هذا هو المذهب, وهو المنصوص للشافعي في كتبه, وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال هي فرض كفاية, قالوا وسبب غلطه أن الشافعي قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين, قالوا وغلط من فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكدا, واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله, قال القاضى أبو اسحق المروزي: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي, ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين, ونقل ابن المنذر في كتابيه؛ كتاب الإجماع, الإشراف؛ إجماع المسلمين على وجوب الجمعة".

    قال الخطابي في معالم السنن (1/ 244): "أكثر الفقهاء على أنها من فروض الكفاية". قال العيني في عمدة القاري (6/162): "وقال الخطابي قال: هذا غلط، وحكى أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي: غلط من قال إنها فرض كفاية. قلت: ابن كج يقول: إنها فرض كفاية".

    وانظر: اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي(ص: 140). [↑](#footnote-ref-73)
74. () ورد بلفظ "على كل محتلم" رواه النسائي في سننه, كتاب الجمعة, باب التشديد في التخلف عن الجمعة, (3/89)(1371), وابن الجارود في المنتقى(ص: 81)(287), وابن خزيمة في صحيحه (3/110)(1721), وابن حبان في صحيحه (4/21)(1220), والبيهقي في السنن الكبرى(3/245)(5577), وفي معرفة السنن والآثار(4/312)(6287), كلهم من طريق المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن بن عمر عن حفصة رضي الله عنها, قال النووي في المجموع (4/483):"إسناد صحيح على شرط مسلم", وقال الحافظ في الفتح (2/358): "رواته ثقات". [↑](#footnote-ref-74)
75. () لم أجده بهذا اللفظ, لكن روى أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب التشديد في ترك الجمعة(1/407)(1054) أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه". ورواه الترمذي في سننه, كتاب أبواب الجمعة, باب ترك الجمعة من غير عذر,(1/630)(500), والنسائي في سننه, كتاب الجمعة, باب التشديد في التخلف عن الجمعة (3/88)(1369), وابن ماجه في سننه, كتاب إقامة الصلاة, باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر (1/357)(1125), وأحمد في مسنده (24/255)( 15498), مصنف ابن أبي شيبة (2/154)5576), وأبو يعلى في مسنده(3/175)(1600), وابن خزيمة في صحيحه(3/176) (1858), وابن حبان في صحيحه (7/26)(2786), والطبراني في المعجم الكبير(22/366) (917), والحاكم في المستدرك(1/415)(1034), والبيهقي في السنن الكبرى (3/247)(6199), كلهم من طريق محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري و كانت له صحبة, قال أبو عيسى(1/630): "حديث أبي الجعد حديث حسن, وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسمرة". وقال الحاكم(1/415):حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه", و وافقه الذهبي.

    ورجاله ثقات سوى محمد بن عمرو, وهو بن علقة بن وقاص الليثي تكلم فيه, لذلك قال الحافظ فيه: "صدوق له أوهام" ,انظر: التقريب(1/499), تهذيب التهذيب (9/333), ورواه ابن خزيمة في صحيحه(3/176)(1857), وابن حبان في صحيحه (1/491)(258) من طريق سفيان بنفس الإسناد بلفظ" من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق". وللحديث شاهد من حديث جابر رضي الله عنه, رواه ابن ماجه في سننه (1/357)(1126), والحاكم في المستدرك (1/430)(1081)وقال الذهبي: صحيح, وابن خزيمة في صحيحه(3/175)(1856), والنسائي في الكبرى (1/516)(1657), والطبراني في المعجم الأوسط (1/91)(273), فالحديث صحيح, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-75)
76. () المائدة:6. [↑](#footnote-ref-76)
77. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الطهارة, باب وجوب الطهارة للصلاة (1/203)( 224) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ "لا تقبل صلاة بغير طهور". [↑](#footnote-ref-77)
78. () وبه قال بعض الصحابة وأهل الظاهر وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد, انظر: المجموع (2/201), المغني (2/256), المحلى (1/266), فتح الباري (2/361), شرح النووي على مسلم (6/133), ونقل ابن عبد البر في التمهيد الإجماع على سنيته (10/80). [↑](#footnote-ref-78)
79. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب فضل الغسل يوم الجمعة (3/474)(879) ومواضع أخرى منها(895)(2665) , ومسلم في صحيحه, كتاب الجمعة, باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (2/580)( 846 ),(850) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-79)
80. () رواه الترمذي في سننه, كتاب أبواب الجمعة, باب في الوضوء يوم الجمعة (2/369)(497), وأبو داود في سننه, كتاب الطهارة, باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (1/ 97)(354), والنسائي في سننه, كتاب الجمعة, باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (3/ 94)(1380), وأحمد مسنده (33/280)(20089), وأبو داود الطيالسي في مسنده (2/688)(1447), وابن أبي شيبة في مصنفه (1/436)(5026), وابن خزيمة في صحيحه (3/ 128)(1757), والطبراني في الكبير (7/ 199)(6817), والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 270)(5668), من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس: «حديث سمرة حديث حسن»", وحسنه الألباني في صحيح الجامع (2/ 1063), وانظر: البدر المنير (4/ 650), نصب الراية (1/88). [↑](#footnote-ref-80)
81. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (2/588)(857) ونصه من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا». [↑](#footnote-ref-81)
82. () رواه مالك في الموطأ (2/140(101), ورواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (2/2)(878), و مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (2/580)(845) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما, والرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-82)
83. () أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال, ابو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي, الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أحد الأئمة الأعلام, ثقة ثبت في الحديث نزه النفس فقيه في الحديث متبع الآثار صاحب سنة وخير, مات سنة واحد وأربعين ومائتين. طبقات الحنابلة (1/4), سير أعلام النبلاء (11/ 177), تهذيب التهذيب (1/72). [↑](#footnote-ref-83)
84. () سقط من (أ) و (ج), والمثبت من (ب), (د), (س). [↑](#footnote-ref-84)
85. () به قال عثمان وعمر بن عبد العزيز وعطاء **و**الشعبي والنخعي والأوزاعي, وروي ذلك عن ابن الزبير وعلي, وأسقطها الشافعي عن أهل القرى فقط, انظر: المجموع (4/492), المغني (2/265), المحلى (3/303), بداية المجتهد (1/230). [↑](#footnote-ref-85)
86. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأضاحي, باب ما يؤكل من الأضاحي ويتزود منها(7/103)(5572) عن أبي عبيد سعد بن عبيد, من كبار التابعين. [↑](#footnote-ref-86)
87. () العير: الإبل بأحمالها، من عار يعير إذا سار, وقيل: هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة. انظر: النهاية (3/329). [↑](#footnote-ref-87)
88. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة (4/66)(936) وفي مواضع أخرى منها(2058)(2064)(4899), ومسلم في صحيحه, كتاب الجمعة, باب في قوله تعالى: "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما" (2/590)(863 )من حديث جابر رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-88)
89. () محمد بن علي بن الحسين بن علي, أبو جعفر الباقر, السيد، الإمام, المدني، ولد زين العابدين, كان أحد من جمع بين العلم والعمل، والسؤدد والشرف، والثقة والرزانة، كان ثقة كثير الحديث, مات سنة أربع عشرة ومئة. انظر: سير أعلام (4/401), تهذيب التهذيب (9/350). [↑](#footnote-ref-89)
90. () الكَبَر: الطبل الذي له وجه واحد. انظر: تهذيب اللغة (10/ 121), شمس العلوم (9/ 5737). [↑](#footnote-ref-90)
91. () أخرجه الشافعي في مسنده (2/31)(454) مرسلاً, ووصله الطبري في تفسيره (23/388) عن محمد بن علي عن جابر رضي الله عنه بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-91)
92. () ورد في سبب نزول الآية كما ذكره الطبري بسند صحيح (23/387) عن مجاهد قال: "رجال كانوا يقومون إلى نواضحهم وإلى السفر يبتغون التجارة, فنزلت". وانظر: فتح الباري (2/424), تفسير مجاهد (ص:660). [↑](#footnote-ref-92)
93. () دحية بن خليفة بن فروة الكلبي القضاعي, صاحب النبي صلى الله عليه وسلم, أوّل مشاهده الخندق وقيل أحد، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته، وعاش إلى خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (2/461), الإصابة (2/321), سير أعلام النبلاء (2/550). [↑](#footnote-ref-93)
94. () السبب ذكره الطبري في تفسيره (23/386) عن أبي مالك وعن قرة, والواحدي في أسباب النزول بدون إسناد (ص:429), وهذا دون اللفظ المرفوع, وأما اللفظ المرفوع فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (3/311)(3221), والبيهقي في شعب الإيمان (4/427)(2758) كلاهما مرسلاً عن الحسن, والبيهقي في الشعب (8/450)(6075) مرسلاً عن مقاتل, والطبري في التفسير(23/387) مرسلاً عن قتادة, قال الحافظ في الفتح (2/425):"ولم أر هذه الزيادة في الأطراف لأبي مسعود, ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة, وإنما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما, وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط".

    ووجدت هذه الزيادة عند أبي يعلى في مسنده (3/468)(1979), وابن حبان في صحيحه (15/299)(6877) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه، قال: حدثنا هشيم، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر, والسند كله ثقات إلا زكريا بن يحيى وهو بن صبيح الملقب بزحمويه, ذكره في الثقات وقال(8/253): "كان من المتقنين في الروايات", والله أعلم. [↑](#footnote-ref-94)
95. () قال الحافظ في الفتح (2/401):"روى سعيد بن منصور عن الحسن قال: أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان, وكان إذا أعي جلس ولم يتكلم حتى يقوم, وأول من خطب جالساً معاوية. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً حتى شق على عثمان القيام, فكان يخطب قائماً ثم يجلس, فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً والأخرى قائماً. ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعداً لأنه تبين أن ذلك للضرورة". [↑](#footnote-ref-95)
96. () روى ابن أبي شيبة في مصنفه (1/448)(5180) عن طاووس: "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، وأبو بكر قائماً، وعمر قائماً، وعثمان قائماً, وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان".

    من خلال ما تقدم يتبين أن أول من قعد في الخطبة معاوية رضي الله عنه, وما ورد عن عثمان كان لضرورة كما ذكر الحافظ, والله اعلم. [↑](#footnote-ref-96)
97. () كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المدني, أبو محمد القضاعي, حليف الأنصار, صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم, من أهل بيعة الرضوان, مات بالمدينة سنة ثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب (3/1321), الإصابة (5/448), سير أعلام النبلاء (3/ 52). [↑](#footnote-ref-97)
98. () عبد الرحمن بن عبد الله، ابن أم الحكم الثقفي, أمه أم الحكم بنت أبي سفيان بن حرب, قيل له صحبة, صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه الجمعة, واستعمله خاله معاوية على الكوفة ومصر, مات سنة ثلاث وثمانين في ولاية عبد الملك. انظر: التاريخ الكبير (5/301), الطبقات الكبرى (5/519), أسد الغابة (3/333). [↑](#footnote-ref-98)
99. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب في قوله تعالى: "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما" (2/591)(864). [↑](#footnote-ref-99)
100. () روى الطبراني في المعجم الكبير (19/324)(738) عن موسى بن طلحة قال: شهدت عثمان يخطب على المنبر قائماً، وشهدت معاوية يخطب قاعداً، فقال: "أما إني لم أجهل السنة، ولكني كبرت سني ورق عظمي وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم وأنا قاعد ثم أقوم فآخذ نصيبي من السنة". [↑](#footnote-ref-100)
101. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (2/589)(862). [↑](#footnote-ref-101)
102. () جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب, أبو خالد السوائي العامريّ, له و لأبيه صحبة، رواية أحاديث, ثبت أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ألفي مرة, توفي سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (1/224), الإصابة (1/543), سير أعلام النبلاء (3/186). [↑](#footnote-ref-102)
103. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب الخطبة قائماً (2/10)(920). [↑](#footnote-ref-103)
104. () انظر: المحصول للقاضي (ص: 22). [↑](#footnote-ref-104)
105. () انظر: المقدمات الممهدات (1/ 223), بداية المجتهد (1/170), القوانين الفقهية (ص: 56). [↑](#footnote-ref-105)
106. () زيادة من (ج). [↑](#footnote-ref-106)
107. () وتمام الآية قوله تعالى ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ المنافقون: ١. [↑](#footnote-ref-107)
108. () قال القرطبي في تفسيره (18/ 123): "وهذا يدل على أن الإيمان تصديق القلب، وعلى أن الكلام الحقيقي كلام القلب, ومن قال شيئاً واعتقد خلافه فهو كاذب". [↑](#footnote-ref-108)
109. () في (أ) الاعتقاد أو العلم, والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-109)
110. () في (س) الأعذار. [↑](#footnote-ref-110)
111. () في (أ) زيادة على الله تعالى, وهي غير موجودة في (ب) و (س), ولا في لفظ الحديث. [↑](#footnote-ref-111)
112. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم, باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة (9/15)(6924), ومواضع أخرى منها(1399)( 7284), ومسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (1/51)(20) من حديث عمر رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-112)
113. () آل عمران: ١٨. [↑](#footnote-ref-113)
114. () انظر: الحاوي الكبير (15/277), المجموع (18/39), روضة الطالبين (11/14).

     وقول الشافعي انظره في الأم (7/65). [↑](#footnote-ref-114)
115. () انظر: المبسوط للسرخسي (7/ 23), بدائع الصنائع (3/7), المحيط البرهاني (4/203), المدونة (1/580), الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 448), الذخيرة للقرافي (4/ 11). [↑](#footnote-ref-115)
116. () انظر: المدونة (1/580). [↑](#footnote-ref-116)
117. () الظاهر أنها محتملة لكلا الوجهين, لأن كل من جعل أشهد بالله يميناً استند إلى قوله ﭽﮣﮤﮥﭼ لذلك قال الجصاص في أحكام القرآن (5/344): "هذا يدل على أن قوله أشهد يمين لأن القوم قالوا نشهد فجعله الله يمينا بقوله اتخذوا أيمانهم جنة".

     وقال الطاهر في التحرير والتنوير (28/236): "والمعنى: جعلوا أيمانهم كالجنة يتقى بها ما يلحق من أذى. فلما شبهت الأيمان بالجنة على طريقة التشبيه البليغ، أتبع ذلك بتشبيه الحلف باتخاذ الجنة، أي استعمالها، ففي اتخذوا استعارة تبعية، وليس هذا خاصا بحلف عبد الله بن أُبيّ أنه قال: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل»، كما تقدم في ذكر سبب نزولها، بل هو أعم، ولذلك فالوجه حمل ضمائر الجمع في قوله: اتخذوا أيمانهم الآية على حقيقتها، أي اتخذ المنافقون كلهم أيمانهم جنة، أي كانت تلك تقيتهم، أي تلك شنشنة معروفة فيهم", والله اعلم. [↑](#footnote-ref-117)
118. () عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي, الكوفي، الحافظ، كان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين, ثقة مكثر عابد, مات سنة تسع وعشرين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (ص:423), تهذيب التهذيب (8/63), سير أعلام النبلاء (5/392). [↑](#footnote-ref-118)
119. () زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري, الخزرجي،من مشاهير الصحابة, استصغر يوم أحد, غزا مع النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم سبع عشرة غزوة, مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين. انظر: الاستيعاب (2/535), الإصابة (2/487), سير أعلام النبلاء (3/165). [↑](#footnote-ref-119)
120. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب التفسير, باب قوله:(إذا جاءك المنافقون قالوا: نشهد إنك لرسول الله) (6/152)(4900), ومسلم في صحيحه, كتاب صفات المنافقين وأحكامهم, باب صفات المنافقين (4/2140)(2772). [↑](#footnote-ref-120)
121. () في (أ) عدم , والمثبت من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-121)
122. () المنافقون: ٣. [↑](#footnote-ref-122)
123. () المنافقون: 9-١١. [↑](#footnote-ref-123)
124. () رواه الترمذي في سننه, أبواب تفسير القرآن, باب ومن سورة المنافقين (5/418)(3316), والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: 231)(693), والطبراني في المعجم الكبير (12/114)(12635) مرفوعاً, من طريق أبي جناب الكلبي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس.

     وأبو جناب قال عنه الترمذي (5/418): هو القصاب يحيى بن أبي حية وليس هو بالقوي في الحديث. قال في التقريب (ص: 589): "ضعفوه لكثرة تدليسه", وانظر: تهذيب التهذيب (11/201), المغني في الضعفاء (2/734).

     والضحاك وثقه أحمد وابن معين, لكنه لم يسمع من ابن عباس وهو كثير الإرسال. انظر: الكاشف (1/509), تهذيب التهذيب (4/453), فالإسناد ضعيف, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-124)
125. () في (أ) التقصية وهو خطأ, والمثبت من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-125)
126. () انظر: تفسير مجاهد (ص: 662), تفسير الطبري (23/419), تفسير الثعلبي (9/328), الهداية (12/7505), تفسير الماوردي (6/23), تفسير البغوي (5/104), زاد المسير (4/293), تفسير ابن كثير (7/191), فتح القدير(5/283). [↑](#footnote-ref-126)
127. () سقط من (أ) , والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-127)
128. () المؤمنون: ١١٥ - ١١٦ . [↑](#footnote-ref-128)
129. () سقط من (أ), والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-129)
130. () انظر: البيان والتحصيل (7/257), المقدمات الممهدات (2/138). [↑](#footnote-ref-130)
131. () حبان-بفتح أوله وتشديد الموحدة- ابن منقذ, النجاري, الأنصاريّ, الخزرجي, عن ابن عمر: كان حبّان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سقع في رأسه مأمومة، فجعل النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم له الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال له النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم: «بع وقل لا خلابة», قال: فكنت أسمعه يقول لا حيابة لا خيابة. مات حبّان في خلافة عثمان, وهو بن مائة وثلاثين سنة. انظر: الإصابة (2/10), فتح الباري لابن حجر (4/337). [↑](#footnote-ref-131)
132. () لا خلابة: أي لا خداع. انظر: النهاية (2/ 58). [↑](#footnote-ref-132)
133. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب البيوع, باب ما يكره من الخداع في البيع (3/65)(2117 ) ومواضع أخرى منها(2407 )( 6964 ), ومسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب من يخدع في البيع (3/ 1165) (1533) ولفظه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة».

     وأما عجز الحديث فقد رواه ابن ماجه في سننه, كتاب الأحكام, باب الحجر على من يفسد ماله (2/789)(2355), والحميدي في مسنده (1/537)(677), وابن أبي شيبة في منصفه (7/306)(36328), وابن الجارود في المنتقى (ص:146)(567), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (12/338)(4858), والدارقطني في سننه(4/10)(3011), والحاكم في المستدرك(2/26)(2201), والبيهقي في السنن الكبرى(5/449)(10459), وفي معرفة السنن والآثار (8/24)(11004) كلهم من رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه, وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق, انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (6/881). [↑](#footnote-ref-133)
134. () انظر: المقدمات الممهدات (2/ 138), الذخيرة للقرافي (5/113), القوانين الفقهية (ص: 177), التاج والإكليل (6/399). [↑](#footnote-ref-134)
135. () هكذا في (أ), وفي (ب), (ج), (س) قول بعض العلماء, وسقطت من (د). [↑](#footnote-ref-135)
136. () رواه الترمذي في سننه, كتاب أبواب الزهد, باب (4/603)(2403), والزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (1/ 11)(33), و أبو نعيم في حلية الأولياء (8/ 178), والبيهقي في الزهد الكبير (ص:279)(716), كلهم من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

     قال الترمذي:" هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة، وهو: يحيى بن عبيد الله بن موهب مدني", قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين(3/199): "كان ابن عيينة شديد الحمل عليه, وقال يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه, وقال أحمد: أحاديثه منكرة لا يعرف هو ولا أبوه, وقال مرة: ليس بثقة, وقال النسائي و الدارقطني ضعيف, وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ما لا أصل له وأبوه ثقة فسقط الاحتجاج به". فالحديث ضعيف جداً, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-136)
137. () انظر: أحكام القرآن للجهضمي (ص: 223). [↑](#footnote-ref-137)
138. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجنائز, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنا بك لمحزونون" (2/83)(1303), ومسلم في صحيحه, كتاب الفضائل, باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (4/1807)(2315) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-138)
139. () لعله يقصد ما سبق بيانه في سورة الممتحنة عند قوله تعالىﭽﭑ=ﭒﭓﭔﭕﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ الممتحنة: ١٢. [↑](#footnote-ref-139)
140. () وهذا الكلام فيه صبغة أشعرية ظاهرة, حيث ذكر أنه محال أن يكون القرب من الله حقيقة بنفسه, وقد سبق الكلام على هذه الصفات في مبحث عقيدته, ومذهب أهل السنة والجماعة فيها.

     قال شيخ الإسلام: "وأما دنوه نفسه وتقربه من بعض عباده؛ فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه ومجيئه يوم القيامة ونزوله واستوائه على العرش, وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث والنقل عنهم بذلك متواتر". مجموع الفتاوى (5/ 466)

     ويقول في موضع آخر: "قرب عباده منه نفسه وقربه منهم ليس ممتنعاً عند الجماهير من السلف وأتباعهم من أهل الحديث والفقهاء والصوفية وأهل الكلام, لم يجب أن يتأول كل نص فيه ذكر قربه من جهة امتناع القرب عليه, ولا يلزم من جواز القرب عليه أن يكون كل موضع ذكر فيه قربه يراد به قربه بنفسه؛ بل يبقى هذا من الأمور الجائزة, وينظر في النص الوارد, فإن دل على هذا حمل عليه, وإن دل على هذا حمل عليه". انظر: مجموع الفتاوى (6/13). [↑](#footnote-ref-140)
141. () رواه الترمذي في سننه, أبواب تفسير القرآن, باب ومن سورة التغابن (5/419)(3317), والطحاوي في مشكل الآثار (6/140), والطبراني في المعجم الكبير (11/275)(11720), والحاكم في المستدرك (2/532)(3814), من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس, قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح", وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه", و وافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-141)
142. () لم أجده في صحيح مسلم, وعزاه القرطبي للبخاري ولم أجده فيه أيضاً.

     والحديث رواه النسائي في سننه, كتاب الجهاد, باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد (6/21)(3134), وأحمد في مسنده (25/315)(15958), وابن أبي شيبة في منصفه (4/204)(19329), وابن حبان في صحيحه (10/453)(4593), والطبراني في المعجم الكبير (7/117)(6558), والبيهقي في الشعب (6/108)(3941), من طريق موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكهة رضي الله عنه, صحح إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: 906), والألباني في الصحيحة (6/ 1186), وحسن إسناده الحافظ في الإصابة (3/26). [↑](#footnote-ref-142)
143. () سقط من (أ), والمثبت من (ب), (ج). [↑](#footnote-ref-143)
144. () فصلت: ٢٥. [↑](#footnote-ref-144)
145. () قال مقاتل بن سليمان: نبئت أن عيسى عليه السلام قال: من اتخذ أهلاً ومالاً وولداً كان للدنيا عبداً. انظر: تفسير النكت والعيون (6/ 24). [↑](#footnote-ref-145)
146. () تعس: عثر وانكب, فِيهِ لُغَتَانِ فتح الْعين وَكسرهَا. انظر: الفائق(1/151), غريب الحديث لابن الجوزي (1/108). [↑](#footnote-ref-146)
147. () الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم, وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما، وجمعها الخمائص. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (1/ 308), النهاية (2/81). [↑](#footnote-ref-147)
148. () القطيفة: هي كساء له خمل. انظر: النهاية (4/84). [↑](#footnote-ref-148)
149. () أي إذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها، وهو إخراجها بالمنقاش. النهاية (2/510), الفائق (1/151). [↑](#footnote-ref-149)
150. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب الحراسة في الغزو في سبيل الله, (4/34)(2887)(6435 )من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-150)
151. () انظر: تفسير النكت والعيون (6/ 25). [↑](#footnote-ref-151)
152. () انظر: تفسير الطبري (23/ 424), تفسير الثعلبي (9/ 329), النكت والعيون (6/ 24), الهداية الى بلوغ النهاية (12/ 7510), تفسير البغوي (8/ 142), زاد المسير (8/ 284), الدر المنثور (14/ 516) وانظر الحديث المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنه عند الترمذي وغيره. [↑](#footnote-ref-152)
153. () الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب, الإمام السيد، ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي، الهاشمي، المدني، الشهيد, مات –يقال مسموماً-سنة تسع وأربعين. انظر: الاستيعاب (1/ 383), سير أعلام النبلاء (3/ 245), الإصابة (2/ 60). [↑](#footnote-ref-153)
154. () الحسين الشهيد أبو عبد الله بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب, الإمام، الشريف، الكامل، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا، ومحبوبه, قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. انظر: الاستيعاب (1/ 392), سير أعلام النبلاء (3/ 280), الإصابة (2/ 67). [↑](#footnote-ref-154)
155. () زيادة من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-155)
156. () رواه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب الإمام يقطع خطبته للأمر يحدث (1/290)(1109), والترمذي في سننه, كتاب أبواب المناقب, باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (5/658)(3774), والنسائي في سننه, كتاب الجمعة, باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (3/108)(1413), وابن ماجه في سننه, كتاب اللباس, باب لبس الأحمر للرجال(2/1190)(3600), وأحمد في مسنده (38/99) (22995), وابن أبي شيبة في مصنفه(5/158)(24729), وابن خزيمة في صحيحه (2/355) (1456), وابن حبان في صحيحه (13/402)(6038 ), والحاكم في المستدرك (1/424) (1059), والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 309)(5819), وفي الشعب (13/378)(10504), من طرق عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه, قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب", وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه", و وافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-156)
157. () عند قوله تعالى ﭽﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ البقرة: ١٩٣. [↑](#footnote-ref-157)
158. () انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: 469), المفردات في غريب القرآن (ص: 623), تفسير الطبري(23/426), الهداية(12/ 7511), التفسير الوسيط للواحدي (4/ 309), تفسير البغوي (8/ 143), المحرر الوجيز (5/320), زاد المسير (4/ 294). [↑](#footnote-ref-158)
159. ()الحجرات: ٣. [↑](#footnote-ref-159)
160. () نسبه الطبري في تاريخ الرسل والملوك (4/ 426), والدارقطني المؤتلف والمختلف(1/ 484), وابن عبد البر في الاستيعاب(1/ 413), والصفدي في الوافي بالوفيات (10/ 99), والسمعاني الأنساب (12/ 86), للحتات بن يَزِيدَ المجاشعي, ونسبه المرزباني في معجم الشعراء (ص: 349), والبلاذري في أنساب الأشراف (5/ 599) والزبيدي في تاج العروس (28/ 466), والبغدادي في خزانة الأدب (9/ 419) لكثير ابن الغُريزة النهشلي, وهو مخضرم بقي إلى أيام الحجاج, وقيل: عَلِي بْن الغدير بْن المضرس الغنوي, وقيل: إهاب بن همام بن صعصعة المجاشعي, انظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للزمخشري (1/ 447), أنساب الأشراف (5/ 599). [↑](#footnote-ref-160)
161. () انظر: تفسير الطبري (23/426), الهداية(12/7511), التفسير الوسيط للواحدي (4/309), تفسير البغوي (8/143), المحرر الوجيز (5/320), زاد المسير (4/ 294). [↑](#footnote-ref-161)
162. () جل المفسرين على أن أعظم الأجر هو رؤية الله في الجنة للحديث الذي ذكره القاضي, وإن لم يذكروه عند تفسير هذه الآية, ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق كالمعتزلة وغيرهم. [↑](#footnote-ref-162)
163. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الرقائق, باب صفة الجنة والنار (8/114)(6549) وموضع آخر( 7518), ومسلم في صحيحه, كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها, باب إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدا (4/2176)(2829) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-163)
164. () هكذا في (أ), وباقي النسخ "المسألة الأولى: في التقوى قد بينا...". [↑](#footnote-ref-164)
165. () عند قوله تعالى ﭽﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ الأنفال: ٢٩. [↑](#footnote-ref-165)
166. () لم أجده إلا عند الجهضمي في أحكامه (ص: 226) قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب المدني قال في اول الكتاب حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه, فذكره. [↑](#footnote-ref-166)
167. () زيد بن أسلم, أبو عبد الله العدوي العمري، المدني، الفقيه, كان ثقة كثير الحديث, عالما بتفسير القرآن, مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (ص:315), سير أعلام النبلاء (5/316), تهذيب التهذيب (3/395).

     والده؛ أسلم مولى عمر, اشتراه بعد وفاة النبي صلّى اللَّه عليه وسلم, وكان من سبي اليمن, مات وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة وصلّى عليه مروان بن الحكم. انظر: التاريخ الكبير (2/ 23), الإصابة (1/215)(1/ 338(. [↑](#footnote-ref-167)
168. () آل عمران: ١٠٢. [↑](#footnote-ref-168)
169. () إبراهيم: ٣٤. [↑](#footnote-ref-169)
170. () النحل: ١٨. [↑](#footnote-ref-170)
171. () تقدم تخريجه في سورة الحشر(ص:177). [↑](#footnote-ref-171)
172. () انظر: عند قوله تعالى ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ البقرة: ٢٨٦. [↑](#footnote-ref-172)
173. () في (س) قرن. [↑](#footnote-ref-173)
174. () في باقي النسخ "تقرحت". [↑](#footnote-ref-174)
175. () رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (10/ 3358)(18906) عن ابن لهيعة عن عطاء عن سعيد بن جبير مرسلا, ونقله عنه ابن كثير في تفسيره (8/ 140) وفيه ابن لهيعة-وهو عبد الله- "صدوق خلط بعد احتراق كتبه". انظر: تقريب التهذيب (ص: 319) وبقة رجاله ثقات. [↑](#footnote-ref-175)
176. () ولم يتكلم القاضي عن هذه الآية فيما تقدم من سورة آل عمران, وقد بحث مسألة نسخها في كتابه الناسخ و المنسوخ على ما سيأتي. [↑](#footnote-ref-176)
177. () انظر : كتابه في الناسخ والمنسوخ (2/126) واختار أنها محكمة.

     ومن القائلين بالنسخ في هذه الآية ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وأبو العالية والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم والسدي, انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: 38) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (1/ 261), الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: 70), الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: 181), الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: 61), نواسخ القرآن (1/328).

     قال أبو جعفر: "فهذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته الرافع له المزيل حكمه". انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: 70)

     وقال أبو جعفر: "محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده، فمحال أن يقال اتقوا الله منسوخ ولا سيما مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم مما فيه بيان الآية". الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: 282)

     وقد ذكر ابن الجوزي في نواسخ القرآن (1/ 331): "عن ابن عباس رضي الله عنهما ﭽﭧﭨﭩﭪﭼقال: "لم تنسخ, ولكن حق تقاته: أن تجاهدوا في الله حق جهاده. ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم". وهذا مذهب طاوس **وهو الصحيح,** لأن التقوى: هو اجتناب ما نهى الله عنه، ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت الطاقة كما قال عزوجل: ﭽﯗﯘﯙﯚﭼ, فالآيتان متوافقتان، والتقدير: "اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم", فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطاع فحكموا بالنسخ وقد رد عليهم ذلك قوله: ﭽﯗﯘﯙﯚﭼ وإنما قوله حق تقاته، كقوله: حق جهاده، الحق ها هنا بمعنى الحقيقة. ثم إن هفوة المذنب لا تنافي أن يكون مكلفا للتحفظ، وإنما شرع الاستغفار والتوبة بوقوع الهفوات".

     والراجح أنها محكمة كما ذهب إليه أبو جعفر وابن الجوزي والقاضي وغيرهم, وانظر: النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد (ص:613). [↑](#footnote-ref-177)
178. () زيادة من (ج). [↑](#footnote-ref-178)
179. () وهو قول لمقاتل , انظر: تفسير مقاتل (1/ 457), تفسير النكت والعيون (6/ 26), تفسير القرطبي (18/145), فتح القدير (5/285). [↑](#footnote-ref-179)
180. () عند قوله تعالى ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ النساء: ٥٩. [↑](#footnote-ref-180)
181. () قال الماوردي في النكت والعيون (6/26): "فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: هي نفقة المؤمن لنفسه، قاله الحسن. الثاني: في الجهاد، قاله الضحاك. الثالث: الصدقة، قاله ابن عباس". وانظر: زاد المسير (4/294), تفسير القرطبي (18/144). [↑](#footnote-ref-181)
182. () عن الحسن: إنها النفقة في سبيل الله. انظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (4/400). [↑](#footnote-ref-182)
183. () الإسراء: ٧. [↑](#footnote-ref-183)
184. () في الجملتين الأخيرتين تقديم وتأخير في (أ), والمثبت من (ب), (ج), (س). [↑](#footnote-ref-184)
185. () رواه أبو داوود في سننه, كتاب الزكاة, باب في صلة الرحم (2/ 132)(1691), والنسائي في سننه, كتاب الزكاة, باب أيتهما اليد العليا (5/62)(2535), وأحمد في مسنده (12/381)(7419), والحميدي في مسنده (2/296)(1210), والبخاري في الأدب المفرد (ص: 78)(197), وأبو يعلى الموصلي في مسنده (11/493)(6616), وابن حبان في صحيحه (8/126)(3337), والطبراني في الأوسط (8/237)(8508), والحاكم في المستدرك(1/575) (1514) والبيهقي في الكبرى (7/768)(15691), والشعب (5/97) (3148), ومعرفة السنن والآثار (11/278)(15510) كلهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه, قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" و وافقه الذهبى, وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (5/375) لأجل ابن عجلان فإنه صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة, انظر: تقريب التهذيب (ص: 496). [↑](#footnote-ref-185)
186. () عند قوله تعالى ﭽ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭼ الحشر: ٩. [↑](#footnote-ref-186)
187. () وتمام الآية قوله تعالىﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭼ الطلاق: ١. [↑](#footnote-ref-187)
188. () حفصة بنت عمر بن الخطاب, أم المؤمنين العدوية, الستر الرفيع، بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب, تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي, كانت صوامة، قوامة, توفيت سنة خمس وأربعين بالمدينة، وصلى عليها والي المدينة مروان. انظر: الاستيعاب (4/ 1811), سير أعلام النبلاء (2/ 227), الإصابة (8/ 85). [↑](#footnote-ref-188)
189. () رواه بذكر سبب النزول الطبري في تفسيره(23/ 436) عن قتادة مرسلاً, قال في الدر المنثور (8/ 189): "أخرج ابن المنذر عن ابن سيرين" فذكره, ومرسل قتادة هو الصحيح والصواب. انظر: علل الدارقطني (12/147).

     ووصل مرسل قتادة ابن أبى حاتم في تفسيره عن أنس (10/3359) (18907), والثعلبي في تفسيره (9/332), والواحدي في أسباب النزول(ص: 456) بسند ضعيف.

     والحديث روي من طرق أخرى عند أصحاب السنن وغيرهم, وليس فيها ذكر لسبب نزول الآية, لذلك قال ابن كثير في تفسيره (8/ 142)" "وقد ورد من غير وجه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها". [↑](#footnote-ref-189)
190. () عبد الله بن عمر بن الخطاب, أبو عبد الرحمن العدوي, أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وممن بايع تحت الشجرة, روى علما كثيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم, مات في ذي الحجة سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب (3/ 950), سير أعلام النبلاء (3/ 203), الإصابة (4/155). [↑](#footnote-ref-190)
191. () سيأتي حديث عبد الله عمر رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين, وليس فيه ذكر لسبب نزول الآية. [↑](#footnote-ref-191)
192. ()عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل, أبو محمد السهمي, الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، له: مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما جما, مات سنة ثمان وستين. انظر: الاستيعاب (3/ 956), سير أعلام النبلاء (3/ 79), الإصابة (4/165). [↑](#footnote-ref-192)
193. () في(أ)عتبة بن عمرو, والمثبت من باقي النسخ, وعلى كلا الأمرين لا يوجد هذا الاسم في الرواية. [↑](#footnote-ref-193)
194. () لم أجد ترجمته, ولعله عتبة بن غزوان كما في تفسير القرطبي (18/ 148)-ولايوجد في الرواية- وهو عتبة بن غزوان بن جابر, أبو غزوان المازني السيد، الأمير، المجاهد، حليف بني عبد شمس, أسلم سابع سبعة في الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ثم شهد بدرا والمشاهد، وكان أحد الرماة المذكورين، ومن أمراء الغزاة مات سنة سبع عشرة. انظر: الاستيعاب (3/ 1026), سير أعلام النبلاء (1/ 304). [↑](#footnote-ref-194)
195. () طفيل بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, وتوفي سنة إحدى وثلاثين. انظر: أسد الغابة (2/ 458). [↑](#footnote-ref-195)
196. () عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف, أبو عقبة القرشي الأموي, كان ممن هاجر الهجرتين جميعا إلى الحبشة، ثم إلى المدينة, استشهد يوم اليرموك, ويقال: يوم أجنادين. انظر: الاستيعاب (3/1177), سير أعلام النبلاء (1/ 261), الإصابة (4/ 526). [↑](#footnote-ref-196)
197. () رواه ابن أبى حاتم في تفسيره (10/ 3359) عن مقاتل قال: بلغنا في قوله: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أنها نزلت في عبد الله بن عمرو بن العاص وطفيل بن الحارث وعمرو بن سعيد بن العاص. [↑](#footnote-ref-197)
198. () وهو الصحيح, لذلك قال الطاهر في التحرير والتنوير (28/ 294): "وظاهر كلمة إذا أنها للمستقبل وهذا يؤيد ما قاله أبو بكر بن العربي من أنها لشرع مبتدأ". [↑](#footnote-ref-198)
199. () قال الزركشي في البحر المحيط (4/ 254): "الخطاب المختص بالنبي عليه السلام بوضع اللسان، مثل يا أيها النبي، ويا أيها الرسول، لا يدخل تحته الأمة إلا بدليل منفصل من قياس وغيره، وحينئذ فيشملهم الحكم لا باللفظ, وقيل يدخل في اللفظ فهو عام إلا بدليل يخرجه، ونقل عن أبي حنيفة وأحمد، واختاره إمام الحرمين، وابن السمعاني، وغيره من أصحابنا".

     وانظر المسألة: الإحكام للآمدي (2/ 260), اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 22), نهاية السول للإسنوي (ص: 190), التحبير للمرداوي (5/2461), شرح الكوكب المنير (3/ 218), المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة(3/ 1406). [↑](#footnote-ref-199)
200. () وهو قول الكلبي, انظر: بحر العلوم (3/ 459), الهداية (12/ 7520), تفسير السمعاني (5/457). [↑](#footnote-ref-200)
201. () انظر: بحر العلوم (3/ 459), تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (4/ 401), الهداية (12/7519), تفسير النكت والعيون (6/ 28), تفسير الرازي (30/ 558). [↑](#footnote-ref-201)
202. () يونس: ٢٢. [↑](#footnote-ref-202)
203. () انظر: تفسير الثعلبي (9/ 332), تفسير السمعاني (5/ 457). [↑](#footnote-ref-203)
204. () قال الشيخ عطية سالم في تكملة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (8/ 208): "والواقع أن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام:

     **الأول:** قد يتوجه الخطاب إليه صلى الله عليه وسلم ولا يكون داخلا فيه قطعا، وإنما يراد به الأمة بلا خلاف، من ذلك قوله تعالى في بر الوالدين ﭽﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜﯝﯞﭼ الإسراء: ٢٣ – ٢٤, فكل صيغ الخطاب هنا موجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قطعا ليس مرادا بذلك لعدم وجود والدين، ولا أحدهما عند نزولها كما هو معلوم.

     **الثاني:** أن يكون خاصاً به لا يدخل معه غيره قطعاً، نحو قوله تعالى: ﭽﯕﯖﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ الأحزاب: ٥٠ .

     **والثالث:** هو الشامل له صلى الله عليه وسلم ولغيره بدليل هذه الآية، وأول السورة التي بعدها في قوله تعالى ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ التحريم: ١ ، فهذا كله خطاب موجه له صلى الله عليه وسلم. [↑](#footnote-ref-204)
205. () المائدة: ٩٠. [↑](#footnote-ref-205)
206. () وتمام الآية قوله تعالىﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ المائدة:٩٠. [↑](#footnote-ref-206)
207. () سقط من (أ), والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-207)
208. () في باقي النسخ "قال القاضي", وهكذا مشى إلى آخر النسخة. [↑](#footnote-ref-208)
209. () انظر: الكشاف للزمخشري (4/ 552), التفسير الوسيط للواحدي (4/ 310), المحرر الوجيز (5/ 322), تفسير الرازي (30/ 558). [↑](#footnote-ref-209)
210. () انظر: الكشاف للزمخشري (4/ 552). [↑](#footnote-ref-210)
211. () في (ج), (د) "صحيح". [↑](#footnote-ref-211)
212. () قال القرطبي في تفسيره (18/ 149): "قلت: ويدل على صحة هذا القول نزول العدة في أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية". [↑](#footnote-ref-212)
213. () قال الزجاج في معاني القرآن وإعرابه (5/ 183): "هذا خطاب للنبيّ عليه السلام والمؤمنون داخلون معه فيه". [↑](#footnote-ref-213)
214. () الأحزاب: ٤٩. [↑](#footnote-ref-214)
215. () انظر: الهداية (12/ 7520), أحكام القرآن للجصاص (2/ 63), والتحرير والتنوير (28/295), روح المعاني (14/ 325). [↑](#footnote-ref-215)
216. () زيادة من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-216)
217. () الفجر: ٢٤. [↑](#footnote-ref-217)
218. () قال في اللباب في علوم الكتاب (19/ 147): "وهذه اللام تجيء لمعان مختلفة؛ للإضافة، وهي أصلها، أو لبيان السبب والعلة، كقوله تعالى: ﭽﭩﭪﭫﭬﭼ الإنسان: ٩, أو بمعنى «عند» كقوله تعالى: ﭽﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭼ الإسراء: ٧٨ , أي: عنده, وبمنزلة «في» كقوله تعالى: ﭽﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠﮡﮢ ﭼالحشر: ٢ , أي: في أول الحشر, وهي في هذه الآية بهذا المعنى، لأن المعنى: فطلقوهن في عدتهن، أي: في الزمان الذي يصلح لعدتهن".

     وانظر: تفسير الرازي (30/ 558). [↑](#footnote-ref-218)
219. () قال الشافعي في الأم (5/ 224): "وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن أن تطلق طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض".

     وقال في البحر المحيط (10/ 196): "لعدتهن: هو على حذف مضاف، أي لاستقبال عدتهن ". [↑](#footnote-ref-219)
220. () انظر: المدونة (2/ 3), المقدمات الممهدات (1/ 517), الذخيرة للقرافي (1/ 371), القوانين الفقهية (ص: 156).

     قال الشافعي في الأم (5/ 224): " والأقراء عندنا والله أعلم الأطهار". وانظر: الحاوي الكبير (11/ 165), المجموع (17/ 176). [↑](#footnote-ref-220)
221. () انظر: المبسوط (6/ 13), بدائع الصنائع (3/ 193), البناية شرح الهداية (5/ 594), اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2/ 703).

     وعن أحمد روايتان أصحها أنه الحيض, انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 484), الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 196), المغني لابن قدامة (8/ 101). [↑](#footnote-ref-221)
222. () عند قوله تعالى ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ البقرة: ٢٢٨. [↑](#footnote-ref-222)
223. () وهي قراءة شاذة, قال في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات (2/ 323): "قرأ: "فطلقوهن في قبل عدتهن" النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان وابن عباس وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله ومجاهد وعلي بن الحسين وجعفر بن محمد، رضي الله عنهم". [↑](#footnote-ref-223)
224. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (2/ 1093)( 1471 ). [↑](#footnote-ref-224)
225. () رواه عبد الرزاق في مصنفه (6/ 302)(10927) موقوفًا وصحح إسناده الحافظ, انظر: فتح الباري (9/346). [↑](#footnote-ref-225)
226. () رواه سعيد بن منصور في سننه (1/ 298)(1058), والبيهقي في السنن الكبرى (7/529)(14904) موقوفاً وصحح إسناده الحافظ, انظر: فتح الباري (9/346). [↑](#footnote-ref-226)
227. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الطلاق, باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (7/41)(5251) ومواضع أخرى منها (5332)( 7160) ,ومسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (2/1093)(1471). [↑](#footnote-ref-227)
228. () انظر: التلقين (1/ 124), القوانين الفقهية (ص: 150), الفواكه الدواني (2/ 31), حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 80)., [↑](#footnote-ref-228)
229. () قال في القبس شرح الموطأ (2/723): "طلاق السنة هو: أن يطلقها واحدة ، وهي طاهر لم يمسها في ذلك الطهر، ولا يقدمه طلاق في حيض، ولا يتبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض؛ فهذه ستة شروط مستقرأة من الحديث الصحيح عن ابن عمر".

     ولم يذكر الشرط السابع وهو أن تكون ممن تحيض, ولعلها نسيان منه رحمه الله. [↑](#footnote-ref-229)
230. () في (أ) خاصة, والمثيت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-230)
231. () انظر: الأم للشافعي (5/ 195), البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(10/ 139). [↑](#footnote-ref-231)
232. () انظر: المبسوط (6/10), بدائع الصنائع (3/88), الهداية (1/221), المحيط البرهاني (3/201). [↑](#footnote-ref-232)
233. () سبق تخريجه قريباً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-233)
234. () في (س) الشافعي وهو خطأ. والشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد, أبو عمرو الهمداني ، الإمام، علامة العصر والتابعين, وكان قد أدرك خمسين ومائة من الصحابة, مات سنة خمس ومائة. انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: 163), السير (4/294). تهذيب التهذيب (5/65). [↑](#footnote-ref-234)
235. () قال الجصاص في أحكامه (5/347): "رواه وكيع عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال: إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة, وإن كان قد جامعها, وهذا القول خلاف السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف إجماع الأمة إلا أنه قد روي عنه ما يدل على أنه أراد الحامل, وهو ما رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال: إذا طلقها حاملا فقد طلقها للسنة, وإن كان قد جامعها فيشبه, أن يكون هذا أصل الحديث وأغفل بعض الرواة ذكر الحامل".

     وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (4/ 419), طرح التثريب في شرح التقريب (7/ 91). [↑](#footnote-ref-235)
236. () رواه الدارقطني في سننه (5/ 56)(3974), والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 540)(14939), والصغير (3/115)(2664) من طريق معلى بن منصور عن شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن عن عبد الله بن عمر فذكره, ورواه الطبراني المعجم الكبير(13/251)(13997) عن يحيى بن عثمان بن سعيد عن أبيه عن شعيب به.

     قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (11/36) عن عطاء: "أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به". لذلك قال في تقريب التهذيب (ص: 392): "صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس".

     وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (4/403): "الحديث فيه نكارة، وبعض رواته متكلَّم فيه". وقال الألباني في إرواء الغليل (7/ 120): "منكر". [↑](#footnote-ref-236)
237. () انظر: تفسير الطبري (23/ 436), بحر العلوم (3/ 460), تفسير الثعلبي (9/ 334), تفسير السمعاني (5/458), الهداية (12/ 7526), تفسير البغوي (8/149), تفسير ابن كثير (8/143). [↑](#footnote-ref-237)
238. () زيادة من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-238)
239. () البقرة: ٢٢٨. [↑](#footnote-ref-239)
240. () نقل هذه الأقوال: القرطبي في تفسيره (18/ 154), والشوكاني في فتح القدير (5/ 287) بدون نسبتها, ولعلها من نقلهم عن القاضي رحم الله الجميع. [↑](#footnote-ref-240)
241. () وهو الذي قال به أكثر المفسرين, انظر: بحر العلوم (3/ 460), تفسير النسفي (3/ 496), البحر المحيط (10/197), فتح القدير (5/ 287). [↑](#footnote-ref-241)
242. () في قوله تعالىﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ البقرة: ٢٢٨. [↑](#footnote-ref-242)
243. () في قوله تعالى ﭽﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﭼ الطلاق: ٤. [↑](#footnote-ref-243)
244. () سقط من (أ), والمثبت (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-244)
245. () باقي النسخ "فعدتها". [↑](#footnote-ref-245)
246. () كما في قوله تعالىﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭼ البقرة: ٢٢٨. [↑](#footnote-ref-246)
247. () عبد الله بن عبد الحكم بن أعين, أبو محمد المصري ، المالكي، صاحب مالك, الإمام، الفقيه، مفتي الديار المصرية، صنف عبد الله بن عبد الحكم كتابا، اختصر فيه أسمعته من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ثم اختصر من ذلك كتابا صغيرا، وعلى الكتابين مع غيرهما معول البغداديين المالكية في المدارسة, مات سنة أربع عشرة ومائتين. انظر: ترتيب المدارك (3/ 363), سير أعلام النبلاء (10/ 220), الديباج المذهب (1/419). [↑](#footnote-ref-247)
248. () في تفسير القرطبي (18/ 164): فقال مالك وابن القاسم وعبد الله بن أصبغ: تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة.

     وهو خطأ, فالمثبت كما هو في (أ), (ب), (ج), ولا يوجد عند المالكية من اسمه عبد الله بن أصبغ, والقول في كتب المالكية عن أصبغ. [↑](#footnote-ref-248)
249. () انظر: المدونة (2/ 10), النوادر والزيادات (5/ 31), المنتقى شرح الموطأ (4/ 108), التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 475). [↑](#footnote-ref-249)
250. () ذكره عنه القاضي عبد الوهاب في المعونة (2/921), وانظر: مواهب الجليل (4/ 152). [↑](#footnote-ref-250)
251. () زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد, أبوسعيد الخزرجي النجاري، الأنصاري، الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، كاتب الوحي حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صاحبيه، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، ومناقبه جمة, مات زيد سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين رضي الله عنه. انظر :الاستيعاب (2/537), سير أعلام النبلاء (2/ 426), الإصابة (2/ 490). [↑](#footnote-ref-251)
252. () رواه الشافعي في مسنده (3/ 125)(1305), من طريق ابن جريج، عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

     ورواه عبد الرزاق في مصنفه(6/340)(11100), ابن أبي شيبة في مصنفه (4/168) (19001), عن الزهري به.

     ورواه البيهقي في السنن الكبرى (7/688)(15410), و معرفة السنن والآثار (11/189) (15213) من طريق الشافعي. قال في البدر المنير (8/ 222): "وهذا الأثر صحيح". [↑](#footnote-ref-252)
253. () انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (2/620), بداية المجتهد (3/110), القوانين الفقهية(ص:156) بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 676). [↑](#footnote-ref-253)
254. () قال في الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 620): "خمس سنين وهذا أكثر الحمل, وقد روي عن مالك أربع سنين, وروي عنه ست, وسبع, والأول أصح عنه". [↑](#footnote-ref-254)
255. () انظر: النوادر والزيادات (5/ 26), المعونة(2/923), الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 620), القبس شرح الموطأ (2/756), بداية المجتهد (3/ 112), القوانين الفقهية (ص: 157). [↑](#footnote-ref-255)
256. () ذكره عنه ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: 320). [↑](#footnote-ref-256)
257. () انظر: المدونة (2/ 24). [↑](#footnote-ref-257)
258. () رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 142)(18728), وذكره في المدونة(2/ 11). [↑](#footnote-ref-258)
259. () انظر: المدونة (2/ 11), الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 620), بداية المجتهد (3/ 111), جامع الأمهات (ص:320). [↑](#footnote-ref-259)
260. () انظر: أسنى المطالب (3/ 391), حاشيتا قليوبي وعميرة (4/ 42). [↑](#footnote-ref-260)
261. () قال في المغني (8/ 112): "وهو قول عكرمة وقتادة وأبي عبيد". وكذلك عن طاوس, وقد أخرج هذه الآثار عنهم ابن حزم في المحلى (10/ 54). [↑](#footnote-ref-261)
262. () القرويون جمع قروي: نسبة للقيروان، ويشار بهم إلى فقهاء القيروان وهي فرع عن المدرسة المغربية, ومن علمائها: ابن أبي زيد القيرواني، والباجي، واللخمي، وابن محرز القيرواني، وابن رشد وغيرهم. انظر اصطلاح المذهب عن المالكية (ً:75). [↑](#footnote-ref-262)
263. () أي المستحاضة. [↑](#footnote-ref-263)
264. () انظر: البيان والتحصيل (4/ 96), بداية المجتهد (3/ 112), القوانين الفقهية (ص: 157). [↑](#footnote-ref-264)
265. () انظر: النوادر والزيادات (5/ 11).

     وهو قول أبو حنيفة ورواية عن الشافعي و أحمد, انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/401), حاشية ابن عابدين (3/ 514), بداية المجتهد (3/ 112), التنبية في الفقه الشافعي (ص:200), الشرح الكبير (9/ 104). [↑](#footnote-ref-265)
266. () انظر: البيان والتحصيل (4/ 96), مواهب الجليل (4/ 173).

     وهو أحد قولي الشافعي وأحمد, انظر : المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-266)
267. () الإيلاء لغة : من آلى يؤلي إيلاء: حلف. انظر: لسان العرب (14/ 40).

     وشرعاً: حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة. انظر: تحفة الفقهاء (2/ 203), المجموع شرح المهذب (17/ 288), الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 7). [↑](#footnote-ref-267)
268. () العنة من عنَّ, يقال عنَّ عن امرأته إذا حكم القاضي عليه, وسمي العنين عنيناً لأنه يعن ذكره لقبل المرأة من عن يمينه وعن شماله فلا يقصده.انظر: تهذيب اللغة (1/ 83), لسان العرب (13/ 291).

     وشرعاً: العنين: هو العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه، وقيل: الذي له ذكر ولا ينتشر. انظر: أسنى المطالب(3/176)، المبدع في شرح المقنع (6/ 166), الموسوعة الفقهية الكويتية (15/99). [↑](#footnote-ref-268)
269. () انظر: البيان والتحصيل (5/ 389), مواهب الجليل (1/ 367). [↑](#footnote-ref-269)
270. () انظر: المدونة (2/ 48). [↑](#footnote-ref-270)
271. () عن قتادة, انظر: تفسير الطبري (23/ 438), الهداية (12/ 7527). [↑](#footnote-ref-271)
272. () عن الضحاك, انظر: تفسير الطبري (23/ 437), الهداية (12/ 7527). [↑](#footnote-ref-272)
273. () قال الشوكاني في فتح القدير (5/ 292): "وقد اختلف أهل العلم في المطلقة ثلاثا، هل لها سكنى ونفقة أم لا؟ فذهب مالك والشافعي أن لها السكنى ولا نفقة لها. وذهب أبو حنيفة وأصحابه أن لها السكنى والنفقة. وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهذا هو الحق". [↑](#footnote-ref-273)
274. () الأحزاب: ٣٤. [↑](#footnote-ref-274)
275. () الجداد-بالفتح والكسر- صرام النخل، وهو قطع ثمرتها, يقال جد الثمرة يجدها جداً. انظر: الفائق (1/ 193), النهاية (1/ 244). [↑](#footnote-ref-275)
276. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (2/1121)(1483). [↑](#footnote-ref-276)
277. () فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية, وكانت من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة، وقدمت الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس، وكان أميراً، فسمع منها الشعبي, توفيت في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة (7/ 224), سير أعلام النبلاء (2/319), الإصابة (8/276). [↑](#footnote-ref-277)
278. () في (أ), (ب), (د), (س), آخر ثلاث تطليقات, ولا معنى لها إلا أن تعرّف "ثلاث", وسقطت من (ج). [↑](#footnote-ref-278)
279. () رواه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه, كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (2/1120) (1480) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

     ورواه البخاري في صحيحه, كتاب الطلاق, باب قصة فاطمة بنت قيس (7/57)(5323), ومسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (2/1121)(1481) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: "ما لفاطمة خير أن تذكر هذا" قال: تعني قولها: لا سكنى ولا نفقة. [↑](#footnote-ref-279)
280. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (2/1121) (1482) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-280)
281. () رواه البخاري في صحيحه تعليقاً, كتاب الطلاق, باب قصة فاطمة بنت قيس (7/58)(5325) في نهاية الحديث.

     وقد وصله أبو داود في سننه, كتاب الطلاق, باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (2/288)(2292) من نفس طريق البخاري عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها, وإسناده حسن لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد قال عنه في تقريب التهذيب (ص: 340): "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد". [↑](#footnote-ref-281)
282. () سقط من (أ), والمثبت من (ب), (ج), (د), (س). [↑](#footnote-ref-282)
283. () مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية, أبو عبد الملك القرشي الأموي, ولد على عهد رسول صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة, له رؤية، وذلك محتمل, مات خنقا من أول رمضان، سنة خمس وستين. انظر: الاستيعاب (3/ 1387), سير أعلام النبلاء (3/476), الإصابة (6/203). [↑](#footnote-ref-283)
284. () عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية, أبو الحارث الأموي, أخو مروان بن الحكم, سكن دمشق, وكان شاعراً محسناً, أدرك عائشة، شهد يوم الدار مع عثمان, توفي في حدود السبعين للهجرة. انظر: تاريخ دمشق (34/311), تاريخ الإسلام (2/673), فوات الوفيات (2/277). [↑](#footnote-ref-284)
285. () يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية, أبو الحارث المدني القرشي الأموي, كان قليل الحديث, وثقه غير واحد, ولم أقف على سنة وفاته. انظر: الطبقات الكبرى (5/184), الثقات لابن حبان (5/522), تهذيب التهذيب (11/215). [↑](#footnote-ref-285)
286. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الطلاق, باب قصة فاطمة بنت قيس (7/57)(5321), ومسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (2/1120)(1481). [↑](#footnote-ref-286)
287. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (2/1118)(1480) من حديث الأسود ين يزيد رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-287)
288. () انظر مسألة تخصيص القرآن بخبر الواحد: المحصول للقاضي (ص: 88) ونقل أن الفقهاء بأجمعهم مالوا إلى جواز تخصيصه. [↑](#footnote-ref-288)
289. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (2/1117)(1480). [↑](#footnote-ref-289)
290. () كما مر في الأحاديث السابقة. [↑](#footnote-ref-290)
291. () الإغطاش: من أغطش الليل: أي أظلم. انظر: تهذيب اللغة (8/ 40), المخصص (1/ 257), شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (8/ 4973). [↑](#footnote-ref-291)
292. () شدة سواد الليل وظلمته، وإنما يكون ذلك في أوله حتى إذا سكن فوره قلت ظلمته. انظر: الجيم (3/ 48), تهذيب اللغة (5/ 79). [↑](#footnote-ref-292)
293. () وهو قول الحسن ومجاهد وابن زيد و قتادة, انظر: تفسير الطبري (23/438), الهداية (12/7527),

     تفسير الثعلبي (9/ 334) وقال: "هذا قول أكثر أهل المفسرين", تفسير السمعاني (5/ 459) وقال: " أظهر الأقاويل : أنها الزنا ، وهذا قول ابن مسعود وإحدى الروايتين عن ابن عباس وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة". [↑](#footnote-ref-293)
294. () انظر: تفسير الطبري (23/ 439), الهداية (12/ 7528). [↑](#footnote-ref-294)
295. () انظر: تفسير الطبري (23/ 439), الهداية (12/ 7528), النكت والعيون (6/ 29). [↑](#footnote-ref-295)
296. () انظر: تفسير الطبري (23/ 440), النكت والعيون (6/ 29). [↑](#footnote-ref-296)
297. () وهو قول السدي, انظر: تفسير الطبري (23/ 440), الهداية (12/ 7528), النكت والعيون (6/ 29). [↑](#footnote-ref-297)
298. () رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 189)(19206), والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/72)(4535), والحاكم في المستدرك (2/ 533)(3818), و البيهقي في السنن الكبرى (7/708)(15481), قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". [↑](#footnote-ref-298)
299. () انظر: تفسير الطبري (23/441), بحر العلوم (4/ 296), الهداية (12/7530) وقال: "وهذا قول جميع المفسرين", النكت والعيون (6/30) وقال: "في قول جميع المفسرين", تفسير الثعلبي (9/334), تفسير البغوي (8/ 151), تفسير ابن كثير (8/ 144). [↑](#footnote-ref-299)
300. () وتمام الآية قوله تعالى ﭽﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﭼ الطلاق: ٢. [↑](#footnote-ref-300)
301. () لأنه إذا انتهت إلى أقصى الأجل لا يصح للزوج مراجعتها وإمساكها, انظر: مقاييس اللغة (1/301), مختار الصحاح (ص: 39), لسان العرب (8/ 420), تاج العروس (22/ 444). [↑](#footnote-ref-301)
302. () ابن أم مكتوم القرشي العامري, مختلف في اسمه: أرجحه: عبد الله بن قيس بن زائدة , كان ضريراً، مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة, هاجر بعد وقعة بدر بيسير, شهد القادسية ويقال استشهد فيها، ثم رجع إلى المدينة، فمات بها، ولم نسمع له بذكر بعد عمر. انظر: الاستيعاب (3/ 997), سير أعلام النبلاء (1/360), الإصابة (4/ 494). [↑](#footnote-ref-302)
303. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (1/127)(617), وموضع آخر(2656) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-303)
304. () الشماخ بن ضرار بن حرملة الغطفاني، والشماخ لقب، واسمه معقل-وقيل الهيثم-يكنى أبا سعيد، وأبا كثير، كان شاعرا مشهوراً, ، صحيح الكلام، وأدرك الإسلام فأسلم، وحسن إسلامه، قيل توفي في غزوة موقان في زمن عثمان، وشهد الشماخ القادسية. المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (ص:177), الإصابة (3/ 285).

     وانظر البيت ومن نسبه له: أدب الكاتب لابن قتيبة (ص: 30), و الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري(2/65), تهذيب اللغة (4/ 157), أمالي القالي (2/ 59), مقاييس اللغة (2/ 295), المحكم والمحيط الأعظم (7/331). [↑](#footnote-ref-304)
305. () وهو قول مقاتل: انظر: تفسير ابن أبى حاتم (2/ 424), النكت والعيون (6/ 30). [↑](#footnote-ref-305)
306. () انظر: تفسير الطبري (23/ 443), النكت والعيون (6/ 30). [↑](#footnote-ref-306)
307. () روى ابن جرير في تفسيره (5/ 8) عن أبي رجاء قال: سئل الحسن عن قوله تعالى:"وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا"، قال: كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، يضارها، فنهاهم الله عن ذلك. [↑](#footnote-ref-307)
308. () البقرة: ٢٣١. [↑](#footnote-ref-308)
309. () البقرة: ٢٢٩. [↑](#footnote-ref-309)
310. () الآية: ٢٢٨. [↑](#footnote-ref-310)
311. () الآية: ٢٢٨. [↑](#footnote-ref-311)
312. () انظر: بدائع الصنائع (3/ 181), المحيط البرهاني (3/ 422), العناية شرح الهداية (4/ 159), حاشية ابن عابدين (3/398). [↑](#footnote-ref-312)
313. () انظر: الأم للشافعي (5/ 260). [↑](#footnote-ref-313)
314. () انظر: البيان والتحصيل (5/400), القوانين الفقهية (ص: 155), النوادر والزيادات (5/283). [↑](#footnote-ref-314)
315. () انظر: بدائع الصنائع (3/ 183), المحيط البرهاني (3/ 423), حاشية ابن عابدين (3/ 399). [↑](#footnote-ref-315)
316. () انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 105), منح الجليل (4/ 198).

     وهو قول الشافعي رحمه الله, انظر: المهذب (3/ 47), روضة الطالبين (8/ 221), أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 344). [↑](#footnote-ref-316)
317. () انظر: المبسوط للسرخسي (6/ 19), المحيط البرهاني (3/ 423), البناية شرح الهداية (5/472). [↑](#footnote-ref-317)
318. () أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال, ابو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي, الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أحد الأئمة الأعلام, ثقة ثبت في الحديث نزه النفس فقيه في الحديث متبع الآثار صاحب سنة وخير, مات سنة واحد وأربعين ومائتين. طبقات الحنابلة (1/4), سير أعلام النبلاء (11/ 177), تهذيب التهذيب (1/72). [↑](#footnote-ref-318)
319. () وهو الراجح في المذهب, انظر: الكافي (3/ 148), المغني لابن قدامة (7/ 523), الإنصاف (9/153). [↑](#footnote-ref-319)
320. () في (ج), (د) لا يقع. [↑](#footnote-ref-320)
321. () قال الشيرازي في المهذب (3/ 47): "وإن قال أمسكتك ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه يصح لأنه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل: ﭽﮃﮄﭼ والثاني: أنه لا يصح لأنه إذا صح به النكاح وهو ابتداء الإباحة فلأن تصح به الرجعة وهو إصلاح لما تشعث منه أولى. [↑](#footnote-ref-321)
322. () في (د) "المطهر", وفي الباقي "المظفر" وكلاهما خطأ. [↑](#footnote-ref-322)
323. ()طاهر بن عبد الله بن طاهر, القاضي أبو الطيب الطبري, الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، الشافعي، فقيه بغداد, كان ورعاً، عاقلاً، عارفاً بالأصول والفروع وصنف فيها، محققا، صحيح المذهب، مات سنة خمسين وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (17/ 668), طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 12), طبقات الشافعيين (ص: 412). [↑](#footnote-ref-323)
324. () في قوله تعالىﭽﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭼالبقرة: ٢٣١, وقوله تعالىﭽﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ البقرة: ٢٢٨. [↑](#footnote-ref-324)
325. () تقدم تخريجه (ص:288). [↑](#footnote-ref-325)
326. () رواه البخاري في صحيحه, كتاب النكاح, باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (7/13)(5121) ومواضع أخرى منها (2310)( 5149), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (2/1040)(1425) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-326)
327. () محمد بن إبراهيم بن زياد, أبو عبد الله الإسكندراني المالكي, المعروف بابن المواز, الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أخذ المذهب عن: ابن عبد الحكم، ابن الماجشون، انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه, وله كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب أًلِفه المالكيون وأصحه مسائل وجليله, و توفي سنة تسع وستين ومائتين. انظر: ترتيب المدارك (4/ 167), سير أعلام النبلاء (13/ 6), الديباج المذهب (2/ 166). [↑](#footnote-ref-327)
328. () انظر: المدونة (2/ 232). [↑](#footnote-ref-328)
329. () زيادة من (ب), (د). [↑](#footnote-ref-329)
330. () انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 462), المغني لابن قدامة (7/ 522), المبدع (6/ 416), الفروع وتصحيح الفروع (9/ 154). [↑](#footnote-ref-330)
331. () انظر: الحاوي الكبير (10/ 319), المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (3/ 48), المجموع شرح المهذب (17/ 269). [↑](#footnote-ref-331)
332. () وهو المشهور في المذهب, انظر: المقدمات الممهدات (2/ 279), شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 87), الشرح الكبير للدردير (2/ 424). [↑](#footnote-ref-332)
333. () انظر: بدائع الصنائع (3/ 181), الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 254), البناية شرح الهداية (5/ 458), حاشية ابن عابدين (3/ 408). [↑](#footnote-ref-333)
334. () قال ابن مفلح في الفروع (9/ 154): "وهو الصحيح، نص عليه في رواية ابن منصور، وعليه أكثر الأصحاب", وانظر: المغني لابن قدامة (7/ 522), المبدع (6/ 416). [↑](#footnote-ref-334)
335. () قال النووي في روضة الطالبين (8/ 216): "لا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر". وانظر: الحاوي الكبير (10/ 319) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (3/ 48), المجموع شرح المهذب (17/ 269). [↑](#footnote-ref-335)
336. () في (أ) إلى القول, والمثبت من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-336)
337. () انظر: الحاوي الكبير (10/ 313). [↑](#footnote-ref-337)
338. () وهو قول الجمهور, انظر: الحاوي الكبير (10/ 323), المجموع شرح المهذب (17/ 271), الإشراف على مسائل الخلاف(2/759), الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 150), المغني لابن قدامة (7/ 525). [↑](#footnote-ref-338)
339. () إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل, أبو إبراهيم المزني, الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، المصري، تلميذ الشافعي, وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأسا في الفقه, توفي: في رمضان سنة أربع وستين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء (ص: 97), سير أعلام النبلاء (12/ 492), طبقات الشافعية الكبرى (2/ 93). [↑](#footnote-ref-339)
340. () وقوله ليس كما أطلق القاضي رحمهما الله, وقول المزني في مختصره(8/300): "عندي أن تكون رجعة موقوفة, فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه رجعة, وإن لم يجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لا رجعة".

     وهذا القول رواية عند الحنابلة, انظر: المغني لابن قدامة (7/ 525), الإنصاف للمرداوي (9/157). [↑](#footnote-ref-340)
341. () انظر: المدونة (4/ 24), مواهب الجليل (6/ 181), الفواكه الدواني (2/ 224). [↑](#footnote-ref-341)
342. () عند آية الدين, وهي قوله تعالىﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ البقرة: ٢٨٢. [↑](#footnote-ref-342)
343. () عند قوله تعالى ﭽ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ البقرة: ٢٨٣. [↑](#footnote-ref-343)
344. () وتمام الآية قوله تعالىﭽﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﭼ الطلاق: ٤. [↑](#footnote-ref-344)
345. () في (ج), (د) أصحابنا. [↑](#footnote-ref-345)
346. () قال الباجي في المنتقى (4/ 109): "قال بعض أصحابنا: إن معنى ﭽﯡﯢﭼ إذا ارتبتم". وانظر: البيان والتحصيل (5/ 388). [↑](#footnote-ref-346)
347. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 554)(17104), والحاكم في المستدرك (2/534)(3821), والبيهقي في السنن الصغير (3/154)(2785), والسنن الكبرى (7/ 690)(15416), من طريق مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم، عن أبي بن كعب رضي الله عنه, قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي!.

     وهذا غريب منهما رضي الله عنهما, فعمرو بن سالم, المعروف بأبي عثمان الأنصاري لم يسمع من أُبيّ, وأيضاً لم يوثق, لذا قال عنه في تقريب التهذيب (ص: 657): "مقبول", وقال في تهذيب التهذيب (12/162) وأرسل عن أبي بن كعب, قال الحافظ في إتحاف المهرة (1/255): "منقطع", فالحديث ضعيف, كما ذكر القاضي كما سيأتي, والله أعلم. [↑](#footnote-ref-347)
348. () انظر: تفسير مجاهد (ص: 663). [↑](#footnote-ref-348)
349. () رواه مسلم في صحيحه, كتاب الكسوف, باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (2/669)(974) وموضع أخر (249) من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-349)
350. () تكلمنا عن هذا الكتاب في مقدمة التحقيق (ص:80). [↑](#footnote-ref-350)
351. () انظر: النوادر والزيادات (5/ 24), البيان والتحصيل (5/ 388), [↑](#footnote-ref-351)
352. () انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/ 673). [↑](#footnote-ref-352)
353. () من (ب), (د). [↑](#footnote-ref-353)
354. () رواه مالك في الموطأ (2/ 582)(70), وعنه الشافعي في مسنده (ص: 298), ورواه عبد الرزاق في المصنف (6/ 339)(11095), وابن أبي شيبة في المصنف (4/ 167)(18997), والبيهقي في السنن الكبرى (7/689) (15412) ممن طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب فذكره. [↑](#footnote-ref-354)
355. () انظر: أحكام القرآن للجصاص (5/ 352). [↑](#footnote-ref-355)
356. () انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 22), مغني المحتاج (5/ 83). [↑](#footnote-ref-356)
357. () انظر: بدائع الصنائع (3/ 200), تبيين الحقائق (3/ 29), البناية شرح الهداية (1/ 639), البحر الرائق (4/150). [↑](#footnote-ref-357)
358. () من (ب), (د). [↑](#footnote-ref-358)
359. () انظر: البيان والتحصيل (5/ 389), مواهب الجليل (1/ 367). [↑](#footnote-ref-359)
360. () عند قوله تعالىﭽﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱ ﭲﭳ ﭴﭵ ﭶﭼ البقرة: ٢٤٠. [↑](#footnote-ref-360)
361. () انظر: التلقين في الفقة المالكي (1/ 136), حاشية الخرشي(5/110). [↑](#footnote-ref-361)
362. () انظر: الحاوي الكبير (11/ 197), المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (3/ 119), نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (7/ 136). [↑](#footnote-ref-362)
363. () انظر: بدائع الصنائع (3/ 196), البحر الرائق شرح كنز الدقائق (4/ 174).

     وهو قول أحمد على تفصيل طويل عنده, انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 195), المغني لابن قدامة (8/ 120). [↑](#footnote-ref-363)
364. () عند قوله تعالى ﭽﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ الحج: ٥. [↑](#footnote-ref-364)
365. () وتمام الآية قوله تعالىﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪﭫ ﭬ ﭭ ﭮﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭼ الطلاق: ٦. [↑](#footnote-ref-365)
366. () من (ب), (ج), (د). [↑](#footnote-ref-366)
367. () لم أجده عن أشهب, وفي المدونة (2/ 44) قريباً منه. [↑](#footnote-ref-367)
368. () عبد الله بن نافع, مولى بني مخزوم, أبو محمد الصائغ, من كبار فقهاء المدينة, كان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة، ولم يكن صاحب حديث، توفي في شهر رمضان، سنة ست ومائتين. انظر: ترتيب المدارك (3/128), سير أعلام النبلاء (10/ 371). [↑](#footnote-ref-368)
369. () في المدونة (2/ 243) عن ابن نافع عن مالك فذكره. [↑](#footnote-ref-369)
370. () الطلاق: ٢. [↑](#footnote-ref-370)
371. () من (ب). [↑](#footnote-ref-371)
372. () عند قوله تعالى ﭽﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﭼ البقرة: ٢٣٣. [↑](#footnote-ref-372)
373. () انظر: الفواكه الدواني (2/ 65), الشرح الكبير للدردير (2/ 526). [↑](#footnote-ref-373)
374. () انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (3/ 564), البحر الرائق (3/ 239).

     وهو قول الشافعية والحنابلة, انظر: البيان 11/ 264), المجموع شرح المهذب (18/ 294), شرح الزركشي على مختصر الخرقي (6/ 40). [↑](#footnote-ref-374)
375. () إبراهيم بن خالد, أبو ثور الكلبي, الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، البغدادي، الفقيه, كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً, توفي في صفر، سنة أربعين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء (ص: 101), سير أعلام النبلاء (12/ 72), طبقات الحفاظ للسيوطي (ص:226). [↑](#footnote-ref-375)
376. () نقله عنه العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 264). [↑](#footnote-ref-376)
377. () البقرة: ٢٣٣. [↑](#footnote-ref-377)
378. () سقط من (أ), والمثبت من باقي النسخ. [↑](#footnote-ref-378)